الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد ولاية النعامة

معهد الحقوق

تأسيس الأحزاب السياسية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون (تخصص قانون إداري)

إعداد الطلبة

ميلودي عبد الحفيظ

خالدي رضوان

إشراف الأستاذ

د. المجدوب حشيفة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د.عموري رسيم	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي النعامة	رئيسا
د.حشيفة المجدوب	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي النعامة	مشرفا ومقررا
د.طاهير العيد	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي النعامة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين"

سورة التوبة الأية 30

"ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنو فإن حزب الله هم الغالبون"

سورة المائدة الأية 56

قائمة المختصرات

ج	جزء
ج .ر	الجريدة الرسمية
د.ر.ط	دون رقم طبعة
ص	صفحة
ط	طبعة
ع	عدد

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين الذين حرصوا على تعليمي وتربيتي خاصة أبي رحمه الله إلى كل من علمني حرفا أساتذني إلى عائلتي وإلى جميع أصدقائي وأحبائي.

"ميلودي عبد الحفيظ"

إلى والديا الكريمين أبي رحمه الله، أمي أطال الله في عمرها إلى الزوجه الكريمة حفظها الله ورعاها .

أبناء الأعزاء أيوب جواد بلقاسم

وبناتي قرة عيني آسيا نور، سارة بيسان

الى كل إخوتي وأخواتي الى كل الزملاء والزميلات في العمل أهدي هذا العمل المتواضع

"خالدي رضوان"

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله سبحانه و تعالى بداية نحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الذي يسر لنا أمرنا للقيام بهذا العمل فلولا فضله علينا لما وصلنا إلى هذا المكان و نتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان و التقدير إلى الأستاذ الفاضل المجدوب حشيفة على إشرافه علينا طيلة إنجازنا لهذا العمل الذي له الفضل الكبير بدوره و تعاونه معنا و حرصه على أن تخرج هذه المذكرة بأحسن وأفضل صورة ممكنة والتي هي عليها الآن لقد كان السند والأستاذ والمربي الذي لم يبخل علينا بشيء يملكه من تقديم المعلومات والنصائح والتوجيهات والملاحظات كما نشكره على تواضعه و سعة و رحابة صدره دمت فخرا لنا ولمعهد الحقوق وللمركز الجامعي صالحي أحمد ككل. كما نتقدم بدورنا لأعضاء لجنة المناقشة بخالص الشكر والتقدير بحضورهم معنا وتفضلهم بقبول مناقشة مذكرتنا، كما نتقدم بالشكر لكل أساتذة معهد الحقوق الذي رافقونا طيلة مشوارنا هذا بالمركز الجامعي صالحي أحمد على مجهوداتهم واجتهادهم من أجلنا.

مقدّمة

مع بروز الحركات الإحتجاجية نتيجة الأوضاع الإجتماعية وتحكم فئة قليلة في الحكم مما نتج عليه السيطرة على ثروات الشعب كان لابد من ظهور كيانات سياسية تسعى لتكريس العدالة الإجتماعية ومشاركة جماعات سياسية تم تسميتها بالأحزاب السياسية والتي هي من أهم الأساليب الحديثة في العملية الديمقراطية للحياة السياسية للدولة، والتي من خلالها تلعب دور الوسيط بين الحكام والمحكومين، وتتيح الفرصة للأفراد الانخراط في الحياة العامة، وتساعد على نشر الوعي الحقوقي والسياسي لديهم مما يؤدي الى خلق رأى عام وطني حول القضايا العامة المتعلقة بالأمور السياسية. كما تساهم في إيجاد أفكار وحلول للمشاكل التي تعيشها البلاد من خلال دراستها الملفات الاقتصادية وسن قوانين داخل قبة البرلمان، كما أنها تحول دون استعداد الحكومات والانحراف بالسلطة، كما انها تؤثر في صنع القرار والتأثير داخل النظام السياسي.

وكأي دولة تحصلت الجزائر على استقلالها حديثا و سعت إلى تبني وتكريس الحق في تأسيس الأحزاب السياسية، حيث ظهرت الأحزاب السياسية في ظل دستور 1963، إلا ان هذا الأخير ضيق دائرة عمل الأحزاب تحت مظلة الحزب الواحد، وهذا نظراً للتوجهات السياسية والأيديولوجية في تلك المرحلة ومثله دستور 1976 لكن بعد دستور 1989 والانفتاح الذي عرفته الجزائر فقد اعترف صراحة ولأول مرة بالحق في التعددية الحزبية عن طريق الشروط، و المبادي لتأسيس الأحزاب السياسية.

وقد عرفت التعدية الحزبية عدة مخضات منذ تبنيها وذلك عن طريق ثلاثة نصوص قانونيه أولها كان القانون رقم 89-11 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ثم الأمر رقم 97-11 المتضمن القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية، وآخرها القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.[1]

تكمن اهمية موضوع تأسيس للأحزاب السياسية في القانون الجزائري يأخذ طابعا خاصا وجيزا مميزا للدراسة، كون النظام الديمقراطي يقوم على حرية الأفراد في تكوين، وتأسيس الاحزاب السياسية وأن هذه الحرية حق لصيق بالإنسانية، ومنه بالمجتمعات التي تسعى إلى تنظيم المجال السياسي والقانوني.

كما أنها معيارًا لمدى التقدم الديمقراطي، خاصة في الجزائر أين تُسجل تأخرًا كبيرًا في اعتناق الجماهير لهذا المطلب على اعتبار أن أفراد مجتمعه امتداد طبيعي للبشرية، يتقاسمون نفس الحقوق السياسية والمدنية ويتضح الاقتناع بهذه الاهمية، في مدى ما حققته مختلف النظم الديمقراطية في الدول ذات الجوار الإقليمي من تطور، الذي أصبح طموحا مشروعًا لنا، يلزم على النظام السياسي في الجزائر القيام بالأحزاب بعيدا عن القيود والشروط المشددة، التي من شأنها تقييد تأسيس الأحزاب والحد من نشاطها.

-التعرف على مدى ضمان المشرع الجزائري لحرية تأسيس الأحزاب السياسية ونشاطها، خاصة بعد الموجات الاحتجاجية التي جرت في الآونة الأخيرة.

-دراسة النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر تمكن الأحزاب من تجنب الوقوع في إشكالات اثناء ممارسة نشاطها وتمكنها من تصحيح ممارساتها.

تهدف دراستنا لموضوع تأسيس لأحزاب السياسية في القانون الجزائري بالنظر إلى

حداثة التجربة الديمقراطية إلى:

- تقييم موضوعي لمضامين القوانين المنظمة لها ومدى الإحاطة بها من طرف المشرع الجزائري ومواكبته للتطورات في معالجة حرية تأسيس الأحزاب السياسية.

- الوقوف على الاختلالات التي شابت اصلاحات مختلف التشريعات التي حاول من خلالها تحسين الأداء الحزبي ومدى توفيقه فيها وإظهار السلبيات التي تعمد الإبقاء عليها كمعوقات قانونية تقيد تأسيس الأحزاب السياسية وتحد من نشاطها، وبالتالي إلغاء دورها الحقيقي في استنارة الرأي العام.
- تهدف أيضا الدراسة إلى لفت انتباه السلطة إلى الاطلاع على مواطن الخلل التي جعلت النظام القانوني للأحزاب السياسية قاصرًا ودعوتها إلى تعديلها أو
- إصدار قانون جديد يتطلع الى تحقيق أهداف الطبقات السياسية، ويفسح المجال أكثر في وجه التعددية الحزبية.

ومن بين أسباب اختيار الموضوع:

أولا: الأسباب الموضوعية

– التغيرات التي تشهدها الساحة السياسية سواء في الدول العربية او محليا ودور الأحزاب في هذه التحولات.

- ✓ تتعلق أساسا بثراء الموضوع في حد ذاته من الناحيتين العلمية والعملية وحداثته.
- ✓ عدم استيفائه لكل الجوانب خاصة من جانبه القانوني والعملي وما يفسر ذلك كثرة.

– الصراعات بين السلطة الحاكمة والمحكومين، ما يجعل الساحة السياسية في اضطرابات مستمرة لا تعرف استقرارا، خاصة ما تعلق بالقيود التي تسببت في حرمان الأحزاب السياسية من الاستفادة بقاعدتها النضالية، في مواجهة حزب السلطة المسيطر.

ثانيا: الأسباب الذاتية

– الاهتمام وحب الاطلاع على المواضيع التي تتناول دراسة الأحزاب.

– الرغبة في التعرف على أهم التطورات الحاصلة في الأحزاب السياسية باعتبارها أهم العناصر التي يتكون منها النظام السياسي الجزائري.

يعد موضوع التعددية الحزبية في الجزائر من الموضوعات الحديثة، كون الإنفتاح السياسي انطلق نهاية الثمانينات وبداية التسعينات ما يعني أن الأحزاب التي نشأت منذ هذا التاريخ تتميز حياتها السياسية بالانغلاق

– نهدف من خلال هذه الدراسة الى بحث وتحليل مضامين قانون الأحزاب السياسية ومدى مواكبتها للتطورات الطارئة على قانون الأحزاب السياسية.

– المقارنة بين مختلف القوانين المنظمة للأحزاب السياسية القديمة والجديدة وأهم الإصلاحات المتخذة بشأنها ورصد أهم التعديلات التي جاء بها القانون العضوي رقم 12–04 وتحديد الأسس والمبادئ التي بني عليها.

– استنتاج الخصائص التي تمكننا من الوصول الى تعددية حزبية حقيقية.

ولقد واجهتنا بعض الصعوبات اثناء اعداد هذه الدراسة نذكر منها:

قلة المصادر والمراجع، كما أن أغلب الدراسات التي تناولت موضوع حرية تكوين الأحزاب السياسية وجدت مرتبطة إما بالظاهرة الانتخابية وأثرها في تشكيل الأحزاب ومشاركة السلطة في تنظيم الحياة السياسية في الجزائر، أو أنها مرتبطة بالدور الذي تؤديه على مستوى الممارسة في تماسها مع الجماهير للاستحواذ على قاعدة شعبية واسعة أو ما يعرف بالانتشار الجغرافي للحزب وكان ذلك من الجانب النظري ليس إلا تكوين وتأسيس.

ومن خلال ما سبق عرضه يمكننا طرح الإشكالية والتساؤول التالي:

ماهي اهم الضمانات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من اجل حماية حق تكوين وتأسيس الأحزاب السياسية؟

التساؤولات الفرعية:

وماهي شروط وإجراءات اعتماد نظام الأحزاب السياسية في الجزائر؟

وهل حققت هذه الضمانات القانونية تجسيد وتحقيق تعددية حزبية حقيقية؟

لقد تمت دراسة هذا البحث من أجل الإجابة على التساؤلات المطروحة الاعتماد على مجموعة من المناهج والمتمثلة فيمايلي:

المنهج التحليلي: والذي قمنا من خلاله على تحليل مختلف القوانين والمواد الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية وشرحها ونقدها.

المنهج المقارن: والذي اعتمدناه للقيام بالمقارنة بين أحكام قوانين الأحزاب السياسية المختلفة من اجل الكشف عن مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف.

المنهج التاريخي: وذلك عند دراستنا لتطور النظام القانوني لتأسيس بالأحزاب السياسية في الجزائر منذ الإستقلال الى يومنا هذا.

للإجابة على التساؤول المطروح قمنا بتقسيم هذا البحث الى فصلين:

الفصل الأول:

مفهوم الأحزاب السياسية ودورها في تعزيز الديمقراطية وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية الأحزاب السياسية أما المبحث الثاني فكان بعنوان تاريخ تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

الفصل الثاني:

قد جاء بعنوان الأطر القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في القانون الجزائري إذا قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين المبحث الاول تحت عنوان شروط إجراءات تأسيس حزب سياسي اما المبحث الثاني فكان تحت عنوان التحديات والمشكلات المتعلقة بتأسيس الاحزاب السياسية في القانون الجزائري.

الفصل الأول

مفهوم الأحزاب السياسية ودورها في الديمقراطية

تشكل الأحزاب السياسية عنصرًا أساسيًا في نظام الحكم للنشاط الديمقراطي، حيث تلعب دورًا حيويًا في توجيه السياسات وتشكيل مسار المستقبل .يتناول هذا البحث مفهوم الأحزاب السياسية ودورها في تعزيز الديمقراطية نجده في المبحث الأول، من خلال استكشاف تطورها التاريخي وتأثيرها على العملية السياسية تم التطرق إليه في المبحث الثاني، تعد الأحزاب السياسية مجموعات من الأفراد الذين يتحدون حول أهداف ورؤى سياسية مشتركة، ويعملون جماعيًا لتحقيق تلك الأهداف من خلال المشاركة في الحياة السياسية.

وتتنوع أهداف هذه الأحزاب بحسب الأيديولوجيا والنطاق الجغرافي والتوجه الفكري تشكل الأحزاب السياسية عنصرًا حيويًا في دعم وتعزيز الديمقراطية، حيث تسهم في تحقيق توازن السلطات وتوجيه السياسات العامة بما يعكس تطلعات المجتمع، ومع ذلك، قد تواجه الأحزاب التحديات في المحافظة على شفافية العملية السياسية وتمثيل جميع فئات المجتمع بشكل عادل.

المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية

في الساحة السياسية، تشكل الأحزاب عناصر أساسية تعبّر عن تنوع الآراء والمصالح في المجتمع، تجمع هذه الأحزاب بين الأفراد الذين يشتركون في رؤى سياسية مشتركة ويعملون معًا لتحقيق أهدافهم من خلال المشاركة في الحياة السياسية، والمشاركة في الانتخابات، تتنوع أهداف الأحزاب بحسب السياق الثقافي والاجتماعي، وتتراوح بين السعي لتحقيق الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية إلى السعي لتنفيذ البرامج الدينية أو الثقافية. تطرقنا لمفهوم الأحزاب السياسية بشكل عام في المطلب الأول، من خلال تنظيم الحياة السياسية وتوجيه النقاش العام، تلعب الأحزاب دورًا حيويًا في تشكيل السياسات العامة وتوجيه مسار التنمية في المجتمعات، بحيث تم عرض أهداف الأحزاب السياسية في النظام الديمقراطي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

تعددت تعاريف الأحزاب السياسية، إذ لا ينحصر مفهوم الأحزاب السياسية في التعريف الأكاديمي، حيث سنتطرق إلى تعريف الأحزاب السياسية في الفرع الأول، ويشمل كلا من الهدف والدور الذي تلعبه في الأنظمة الديمقراطية والساحة السياسية لتلك الأحزاب، كما أن ممارسة الأحزاب السياسية لنشاطاتها على الساحة السياسية يفرض عليها وضع مبادئ تتقيد بها في العمل ونظام داخلي يسيرها والذي يسمح بوضعها في تصنيفات مختلفة أنواع الأحزاب السياسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية

أولا: التعريف اللغوي

بداية لابد التطرق للمفهوم اللغوي للأحزاب السياسية، حيث أشار الإصحاح إلى أن حزب يشير إلى أتباع الرجل أصحابه وجنده الذين معه في الرأي والمنفذون لأوامره، وحازب القوم وتحزبوا تجمعوا وصاروا أحزابا وتحازبوا ملأ بعضهم بعضا، وورد لفظ الحزب في القرآن الكريم في قوله تعالى "كل حزب بما لديهم فرحون"[1]، وبالتالي فإن الأحزاب تشير إلى الطوائف التي تجمعت لمقاومة النبي صلى الله عليه وسلم[2].

تعني كلمة "حزب" جزء والتي يعود أصلها إلى " part" في اللغة الإنجليزية و "party" من اللغة الفرنسية، وتعني مجموعة من الأشخاص لديهم مصالح متناقضة في مقابل جماعة أخرى[3].

تعود أصول مصطلح "السياسي" إلى الفعل العربي "ساس يسوس" الذي يعني الرعاية والإهتمام بالأمور، وقد تم استخدام هذه الكلمة من طرف العرب للدلالة على الإرشاد والهداية والقيام بشؤون الرعية، كما تعني أيضا القيام على الشيء بما يصلحه كما تتضمن دراسة السياسة في نطاقها الواسع تحليل نظم الدول وقوانينها وأنشطتها المتعددة[4].

---

[1] سورة الروم الآية: 32 عن رواية حفص

[2] الشيخ الإمام "محمد ابن ابي بكر الرازي"، "مختار الصحاح"، مكتبة لبنان، طبعة 1985، ص 56

[3] فتح الله خضر طارق، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي (دراسة مقارنة) دار النافع للنشر والطباعة القاهرة 1986، ص 40

[4] أبو راس، محمد الشافعي مصباحي، التنظيمات السياسية الشعبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة 1972، ص 14

وفقًا للموسوعة العربية تُعرف الأحزاب السياسية على أنها تجمعات من المواطنين يشتركون في أهداف سياسية وأيديولوجية مشتركة تربطهم ببعض وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة وتحقيق برامجهم[1].

كما تعرف الموسوعة الروسية الحزب السياسي كمجموعة من الأشخاص المتحدين في الآراء والمصالح[2].

بينما تعرفه الموسوعة الأمريكية بأنه مجموعة متحدة من الأشخاص يسعون للسيطرة على السلطة السياسية بدافع الرغبة في ذلك[3].

وعند إضافة كلمة "سياسي" إلى كلمة "حزب" تصبح حزب سياسي والتي تجمع بين كلمتين لتدل على الجماعة السياسية التي تهدف إلى الوصول إلى الحكم[4].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

لقد تعددت التعاريف الفقهية للأحزاب السياسية وتناقضت الأراء حولها من طرف الكتاب والمختصين في القانون الدستوري والأحزاب السياسية، نظرا لاختلاف الإيديولوجيات وإلى الزاوية التي ينظر منها اليه سواء من الفكر الليبيرالي الماركسي أو العربي[5].

---

[1] ربوح ياسين، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم)، دار بلقيس الجزائر، سنة 2010 ص 20

[2] Jean charlot. Les partis politiques. Libaries Ahmed colin. Paris 1971. P 4

[3] Academic American encyclopedia. Library of congress. USA 1981.P 400

[4] رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائر "الجمعيات والأحزاب السياسية أنمودجين"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2014–2015، ص 32

[5] نسيب محمد ارزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج،01 ط،01 شركة دار الأمة للطباعة ولنشر والتوزيع، الجزائر، ،1998 ص 123

1-وفقا للفكر الليبرالي:

تعددت مفاهيم الأحزاب السياسية وفقا لهذا الإتجاه فالحزب في نظر "جون جيكاله" و"أندري أوريو" تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي، ويهدف إلى الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة[1].

يعرفه "دوفرجي" "الحزب السياسي" بأنه ليس جماعة واحدة، ولكنه عبارة عن تجمع لمجموعة من الجماعات المتوزعة عبر الإقليم الدولي كاللجان الحزبية والمندوبات وأقسام الحزب والتجمعات المحلية، كل هذه الجماعات تربطها علاقة تنظيمية التي تقوم على أساس تدرج هرمي ونجد نفس المفهوم لدى الفقيه "ماكس فيبر" أن الحزب يستخدم للدلالة على إرتباطات إجتماعية تنظيمية بهدف الوصول إلى هدف معين أو الحصول عل مزايا عادية للأعضاء[2].

وتعرف لجنة البندقية في جلستها العامة رقم 84 بتاريخ 16 أكتوبر 2010 الحزب بأنه تنظيم حر لأشخاص من أهدافه المشاركة في إدارة الأمور العامة بما في ذلك ماكان من خلال طرح مرشحين لانتخابات حرة وديمقراطية[3].

ويرى "بالومبارا وفاينر" أن هناك أربعة شروط تكون دعامة مفهوم الحزب السياسي وهي[4]:

- تنظيم دائم أي له أمال في الحياة السياسية بشكل أعلى من أمل قادته خلال وقت معين.

- تنظيم محلي وطيد بشكل فاعل ودائم الحدود ظاهريا ذو صلات منتظمة ومتنوعة في المستوى القومي.

---

[1] ناجيي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر ص 27

[2] بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون 2014-2015 ص 13

[3] ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع،2007 ص 139

[4] سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، ديوان المطبوعات الجزائرية سنة 2013 ص 08

– إرادة واعية للقادة المركزين والمحليين للتنظيم لأجل ممارسة السلطة بشكل مستقل أو بالمشاركة مع الأخرين.

– الإهتمام المستمر بالبحث عن الدعم الشعبي من خلال الانتخابات، أو أي طرائق أخرى

وبالتالي نجد أن الفكر الليبرالي الغربي يركز على الجانب العملي والهدف النهائي للعملية السياسية، حيث يسعى الحزب إلى الوصول والإستيلاء على السلطة والمشاركة في صنع القرارات، ويعتبر برنامج الحزب السياسي دورًا أساسيًا في تأسيسه، بالإضافة إلى ذلك يُعرف الأحزاب السياسية على أنها جماعة من الناس تهدف لتحقيق أهداف سياسية، بينما يرى آخرون الحزب كتنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي للحصول على دعم الشعب والسعي للوصول إلى ممارسة السلطة، علاوة على ذلك يصف "جورج بيردو" الحزب السياسي بأنه تجمع بين مجموعة من الأشخاص الذين يشتركون في بعض الأفكار السياسية، ويسعون لتحقيقها وذلك من خلال جمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حول هذه الأفكار، والسعي للتأثير على قرارات السلطة الحاكمة أو الوصول إليها[1].

2–وفقا للفكر الماركسي:

الفكر الماركسي والاشتراكي يعرفان الحزب على أنه تنظيم يوحد الممثلين الأكثر نشاطًا في طبقة معينة، ويعبر عن مصالحها ويقودها نحو الصراع الطبقي يركز هذا الفكر على فهم الحزب كهيئة طبقية التي تسعى إلى تصفية الإستغلال بشتى أنواعه لقيام نظام لاطبقي، حيث يتم التركيز على التكوين الاجتماعي للحزب، والارتباطات الاقتصادية لأعضائه، والمراتب التي يحتلونها في السلم الاجتماعي، في هذا السياق تُعتبر الحروب في

[1] رحموني محمد، مرجع سابق، ص 34

الفكر الإيديولوجي الماركسي جزءًا من الصراع الطبقي، ويُنظر إلى الحزب الثوري أو العمالي كتجسيد لقاعدة طبقة العمال وتمثيلها[1].

وبالتالي الحزب في الفكر الماركسي يؤكد على الحركة العضوية لنضال الطبقة العاملة، لذا فإن رواد هذا الفكر من أمثال "ماركس" "وانجلز" يرفضون فكرة الحزب كقضية لاتتسع لاستيعاب الطبقة العاملة كشكل، ولايتحقق فيها شرط المحافظة على الطابع العضوي لحركة الجماهير الكادحة، لذا كانت الصيغة الوحيدة المقبولة لدى "ماركس" و " انجلز" هي صيغة الحزب الذي يفي تجمع الطبقة العاملة ضمن إطار تنظيم موحد[2].

3-وفقا للفكر العربي:

تقترب تعريفات الفكر العربي للحزب السياسي مع الفقه الليبيرالي، حيث يعرف الحزب السياسي عند بعض الفقهاء العرب، إذ يعرف الدكتور "رمزي طه الشاعر" الحزب السياسي على أنه جماعة من الناس لها نظامها الخاص وأهدافها ومبادئها التي تجتمع حولها وتتمسك بها بهدف السعي لتحقيق تلك المبادئ والأهداف عبر الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها[3].

[1] سليمان الزغبي، الأحزاب السياسية والبرلمان في التجربة الأردنية، المرشد الى الحزب السياسي، مركز الأردن الجديد للدراسات، الأردن،1995 ص 82

[2] ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ،1997 ص 130

[3] بن يحى بشير، مرجع سابق، ص 29

كما عرفت الدكتورة سعاد الشرقاوي الحزب بالتركيز على الجانب لتنظيمي، بأنه تنظيم دائم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية، تهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة[1].

ويعرفه "سعيد بو الشعير" بأنه تنظيم يتكون من فريق من الأعضاء المنسجمة والمتكاملة تتفق حول الرؤيا السياسية، وتعمل في ظل نظام قائم على نشر أفكارها ووضعها قيد التنفيذ وتولي السلطة والمشاركة فيها[2].

ويرى "سليمان الطماوي" بأن الأحزاب السياسية جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم لتنفيذ برنامج سياسي معين[3].

أما "بطرس غالى" يقول بأن الأحزاب السياسية أداة يستعملها الشعب للتعبير عن أمانيه ويستطيع من خلالها تحقيق هذه الأماني، وهو في الوقت نفسه يحقق مصلحته الخاصة، إذ أن مجموعة من الأفراد التي تركز أمانيها في حزب ما إنما تدفع إلى تحقيق هدف أكبر وتأمل إلى تنفيذها عن طريق العمل المشترك الذي يتيح لها جهاز الحزب[4].

---

[1] Roger-Gérard Schwartzenberg, Sociologie politique, Editions Montchrestien, paris, 1998, p.403 E.J.A, 5 edition,

[2] سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج،2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2008 ص 122

[3] الطماوي سليمان، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط 5، مطبعة جامعة عين شمس، مصر 1986، ص 627

[4] بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مدخل في علم السياسة، ط 3، المكتبة الأجلومصرية، القاهرة 1966، ص 507

ثالثا: التعريف القانوني للأحزاب السياسية

تجسد تجربة الأحزاب السياسية في الجزائر حالة فريدة وحديثة نسبيا في تطور النظام السياسي الجزائري، فتاريخ تشكيل الأحزاب السياسية في البلاد يعود إلى بدايات القرن العشرين، ولكنها لم تكن تحظى بالاهتمام الكافي أو تلعب دورا بارزا في الساحة السياسية إلى حدود الفترة الحديثة، بدأت الاهتمامات بتنظيم الأحزاب السياسية في الجزائر تتزايد تدريجيا مع تغييرات النظام السياسي، والدستوري، وخاصة بعد اعتماد دستور عام 1989 الذي ألقى الضوء على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، ينص الدستور الجزائري في المادة 40 على حق إنشاء الجمعيات السياسية، ولكن بشرط عدم استغلال هذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب وفي إطار تحديد مفهوم الأحزاب السياسية[1].

وضع المشرع الجزائري تعريفا واضحا لها من خلال المادة 2 من القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية[2]، وهو أول قانون نظم فكة الأحزاب السياسية المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، تأتي أهمية هذه الأحزاب في تحقيق أهداف سياسية معينة وجمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي مشترك، مع التأكيد على السعي في المشاركة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية، وبالتالي يتعين على الأحزاب السياسية في الجزائر أن تلتزم بشروط وأهداف محددة، وتعمل على تحقيق تلك الأهداف بما يتماشى مع قوانين الدولة والمبادئ الديمقراطية والوطنية.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير،1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير ، 1989ح ر عدد 09، المؤرخ بتاريخ 01 مارس 1989 (ملغى)

[2] القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05-07-1989 يتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر عدد ،27 الصادر بتاريخ 05-07-1989 ملغى 12-04 المتعلق بالجمعيات السياسية

كذلك بالنسبة لقانون 97-09 "القانون العضوي للأحزاب السياسية"، حيث أراد المشرع الإكتفاء بنفس مبادئ وقوانين المادة 02 من القانون مع تغيير تسمية "الجمعيات ذات الطابع السياسي" بمصطلح "الأحزاب السياسية" دون وضع تعريف لها[1].

وفيما يتعلق بمفهوم المشاركة في الحياة السياسية فإن المشرع الجزائري وضع عبارة تعتبرها غامضة وغير محددة بما يكفي، حيث أن أي حزب سياسي يتطلع منذ تأسيسه إلى تحقيق السلطة وتنفيذ برامجه السياسية عبر ممارسة السلطة السياسية، لذلك كان من المناسب أن يتم استبدال مصطلح "المشاركة في الحياة السياسية" بمصطلح "ممارسة السلطة وفق الأطر القانونية"[2].

ومن جانب آخر عرف المشرع الجزائري مفهوم الحزب السياسي من خلال المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04، حيث يُعتبر الحزب تجمعا لمواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويتجمعون لوضع مشروع سياسي مشترك، يهدف إلى الوصول إلى السلطة وممارسة المسؤوليات العامة بوسائل ديمقراطية وسلمية، وبالتالي يمكن القول إن هذا التعريف الشامل يتضمن جميع الخصائص الضرورية التي يجب توفرها في الحزب السياسي[3].

---

[1] المادة 02 من الأمر رقم 09-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، عدد 12، ص 30 (ملغاة)

[2] الصالح عطاف، النظام القانوني لتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011 ص 56

[3] القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية (ملغى)

الفرع الثاني: أنواع الأحزاب السياسية

أولا: نظام الحزب الواحد

نظام الحزب الواحد يمثل نمطا غير ديمقراطيا، حيث يتيح ظهور حزب واحد فقط على الساحة السياسية، مما يحول دون تنافس الأحزاب الفاعلة. يُعتبر هذا النظام غير تنافسيًا وغير ديمقراطيا، حيث يتحكم الحزب الواحد في العمل السياسي، ويمنع بشكل فعال ظهور الأحزاب المعارضة، يقوم الحزب الواحد بتجميع العناصر المخلصة لنظام الحكم القائم، مثلما كان الحال في الأنظمة السابقة كالحزب الاشتراكي والسوفيتي، تنظم عضوية الحزب بشكل دقيق وتكون مقتصرة على الأشخاص المقربين والمخلصين تمامًا لمبادئ الحزب، هذا النظام غير متفق مع مبادئ الديمقراطية، حيث أن وحدة الحزب تعني وحدة المرشح، مما يحول دون حرية الناخبين في اختيار ممثلهم السياسي، بالإضافة إلى ذلك، يتنافى نظام الحزب الواحد مع توزيع سلطات الدولة بين أعضاء مختلفين، حيث يقتصر التركيز على قيادة الحزب فقط، مما يتعارض مع مبادئ الديمقراطية التي تسعى إلى إتاحة الفرص وتعزيز حرية الشعب، بما في ذلك حرية تأسيس الأحزاب السياسية[1].

ثانيا: نظام الحزبين والمتعلق بالثنائية الحزبية

نظام الحزبين، الذي يتضمن وجود حزبين يتناوبان على السلطة ويتقاسمان تأييد الرأي العام، يعتبر نمطا سياسيًا يسود في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، حيث يُعتبر النظام الحالي غير ديمقراطي، يتسم هذا النظام بتقديم فرص محدودة لأطراف أخرى للمشاركة الفعالة في العمل السياسي والتعبير عن آرائها، نظرا لاحتكار الحزبين الحاكمين للمشهد السياسي، يعكس هذا النظام عجزه عن تحقيق طموحات الشعوب في

[1] هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، عمان، ص 230

المشاركة السياسية الفعالة واختيار ممثليهم بحرية، مما ينافي مبادئ الديمقراطية، بالمقابل يظهر النظام الحزبي المتنوع وجود أحزاب متعددة تمثل تنوع الآراء والمصالح السياسية، وتلبي احتياجات السكان المتنوعة، مما يعزز الشفافية والتمثيل الفعّال للمواطنين في الحياة[1].

ثالثا: نظام الأحزاب المتعددة

تعني العددية الحزبية وجود مجموعة من الأحزاب أكثر من حزبين متقاربة في القوى تحول دون حصول احداهما على الأخرى نيابية دائمة أو مطلقة، ولتحقيق هذا الهدف يلزم على مجموعة من هذه الأحزاب إقامة تحالف فيما بينها لتأمين عملية الحكم واستمراريته، ومن سمات وخصائص هذا النظام:

-تألف الحكومات فيما بينها بمعنى لا يمكن لأي حزب أن يشكل وزارته بشكل منفرد بحيث يتوجب عليهم تكوين وزارة إئتلافية متحدة من مجموعة من الأحزاب المتقاربة.

-تؤدي الأحزاب المتعددة إلى مساومات وخلافات وتضارب في المصالح ما ينتج عنه شل عرقلة عمل المؤسسات السياسية في الدولة[2].

يرى ماكيفر أن الحياة السياسية الدولية الليبيرالية يسودها نظام تعدد الأحزاب" وتعود نشأة هذا النظام للمجتمعات الرأسمالية وهذا بتنوع الطبقات والمجتمعات المتناقضة تنتظم كل واحدة في إطار منظمة حزبية مميزة ومن هنا يبدأ تعدد الأحزاب السياسية[3].

ونجد أهم ما يميز نظام تعدد الأحزاب عن الأنظمة الأخرى النقاط التالية:

[1] علي زغدود، نظام الأحزاب السياسية، دون دار النشر، وبدون سنة الطبعة، ص 25

[2] هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 232

[3] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص 69-70

-أداة الرأي العام في التعبير عن مختلف اتجاهاته تعتبر وسيلة مهمة وأداة فعالة في التعبير عن الرأي العام وأرائه وأفكاره ومواقفه.

-دور الأحزاب السياسية في تنشيط الحياة السياسية للدولة، يعد وسيلة للرقي بمستوى الفرد والتعرف على حقوقه وواجباته وربط المواطن بمشاكل وطنه والإحساس بالمشاركة في حلها.

-تحديد مسؤولية السياسة العامة، يتخذ بناء على ذلك مواقف واضحة من التشريعات والقوانين وبالتالي تتحدد مسؤولية كل حزب من خلال مواقفه وأعماله.

-التصدي للإستبداد الحكومي، حيث تتصدى الأحزاب المعارضة لأخطاء الحكومة وتكشفها أمام الشعب بذلك تتخذ الحكومة حذرها في تصرفاتها ويرفق ذلك التصدي للحكومة إحلال مكانها الحزب المعارض محلها[1].

المطلب الثاني: أهداف الأحزاب السياسية ودورها في النظام الديمقراطي

تسعى الأحزاب السياسية لتحقيق أهدافها السياسية أو الاجتماعية في الساحة السياسية (الفرع الأول)، وتلعب دورا حيويا في النظام الديمقراطي (الفرع الثاني)، حيث يسعى كل حزب سياسي لفرض برنامجه ووجهة نظره ورأيه ضمن القضايا المطروحة، أو من خلال قضية معينة، أو استجابة لمطلب ورأي الشعب في قضاياه التي تطرح في الساحة السياسية.

الفرع الأول: أهداف الأحزاب السياسية

الهدف الرئيسي والمتفق عليه للأحزاب السياسية هو الوصول إلى السلطة، وذلك لتنفيذ أهدافها ومبادئها المحددة في قوانينها الأساسية، كما تسعى الأحزاب السياسية جاهدة لتحقيق

[1] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع سابق، ص 72-73

هذا الهدف الرئيسي وتشارك في العملية الديمقراطية عبر المشاركة في الانتخابات والاستعانة بصناديق الاقتراع، وفي حال عدم تمكنها من الوصول إلى السلطة تعمل الأحزاب على ممارسة الضغط على السلطة الحاكمة لتحقيق جزء صغير على الأقل من أهدافها العامة، يتمثل دور الأحزاب السياسية في تمثيل مصالح مختلفة في المجتمع وتقديم رؤى وبرامج لتطوير البلد وتحسين ظروف الحياة للمواطنين، وهذا يتم عادةً من خلال الفعاليات السياسية والمشاركة في العملية الديمقراطية بشكل شامل ومسؤول[1].

أورد المشرع الجزائري أهداف الأحزاب السياسية في النقاط التالية :

بموجب الأمر 89-11 المؤرخ في 27 مارس 1989 تم التركيز على الأحكام العامة والشروط والأهداف العامة للمشاركة في الحياة السياسية من خلال الجمعيات ذات الطابع السياسي وعلى الرغم من أن هذه النقاط تبدو غير كافية إلا أن المشرع قد أضاف مجموعة أخرى من الأهداف والتي تعكس تجربة التعددية الحزبية[2]، بموجب الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 والذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية حيث تم تحديد الأهداف التالية:

-تشجيع المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال تجمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا.

- احترام وتجسيد مبادئ ثورة نوفمبر 1954.

- احترام الحريات الفردية والجماعية وحقوق الإنسان.

[1] رفعت عبد سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية، " دراسة تطبيقية على بعض الأحزاب السياسية "، ط 1، سنة 2005دار النهضة العربية القاهرة، ص 12-16

[2] المادة 3 من القانون 89-11 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي (ملغاة)

-تعزيز الوحدة الوطنية والحفاظ على أمن وسلامة التراب الوطني واستقلال البلاد.

- عدم استخدام المكونات الأساسية للهوية الوطنية لأغراض الدعاية الحزبية.

- احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة[1].

وفقا للقانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 تهدف الأحزاب السياسية إلى:

- المساهمة في تشكيل الرأي العام ودعم ثقافة سياسية أصيلة.

- تعزيز المشاركة الفعّالة للمواطنين في الحياة العامة وتشكيل النخب السياسية.

- تقديم مرشحين للانتخابات المحلية والوطنية وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة.

- تعزيز حقوق الإنسان وقيم التسامح والتعايش.[2]

الفرع الثاني: دور الأحزاب السياسية في النظام الديمقراطي

يعتبر تحديد السياسة العامة من الوسائل الرئيسية التي تمنح المؤسسات الدستورية في الدولة دورا حيويا يخصص هذا الدور للبرلمان، أو السلطة التنفيذية، أو السلطة القضائية، وفقا لنظام الحكم الدستوري المعمول به، وتُعتبر هذه الهيئات الرسمية في الدولة المسؤولة الرئيسية عن تحديد السياسة العامة إلى جانب الهيئات الرسمية، هناك أيضا جهات غير

[1] المادة 4 من القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم

[2] غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة (دراسة حالة) الجزائر 1997-2007، رسالة ماجيستر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسيات وعلاقات دولية، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، سنة 2012 ص 41

رسمية، تلعب دورا بارزا في تحديد السياسة العامة في الدولة، مثل الجمعيات والمنظمات الضغطية والأحزاب السياسية والمواطنين.

تتميز الأحزاب السياسية بأهمية كبيرة في تحديد السياسة العامة للدولة نظرا لعلاقتها المباشرة بين المواطنين، والسلطة، والحياة السياسية، فهي تمثل أداة أساسية للمشاركة في السياسة، وتسعى بشكل أساسي للوصول إلى السلطة، وممارسة التأثير على صناعة القرار في الدولة. وبالتالي يقوم دور الأحزاب السياسية على تجميع آراء المواطنين وتبويبها، ومن ثم نقلها إلى الهيئات المسؤولة عن اتخاذ القرارات السياسية[1].

تسهم الأحزاب السياسية أيضا في تثقيف المواطنين سياسيا، وتعزيز فهمهم للسياسات العامة للبلاد، مما يمكنهم من متابعة الأمور بشكل منتظم، وتعبئة الرأي العام وتوجيهه، ومن خلال عرض برامجها ورؤاها للجمهور تُمكن الأحزاب المواطنين من التعبير عن آرائهم واقتراح الحلول المفضلة لهم بشأن القضايا المختلفة، وبالتالي تعتبر الأحزاب السياسية قناة تمكن المواطنين من التأثير على السياسة العامة للدولة الديمقراطية.

ومع ذلك، إذا كانت الأحزاب السياسية تسيطر على السلطة، سواءً كان ذلك من خلال البرلمان، أو الحكومة تصبح وسيلة غير مباشرة في تحديد السياسة العامة، ويرتبط ذلك بالسياسة العامة بشكل مباشر بصناع القرار ومصدري القوانين في الدولة[2].

في الجزائر كان دور الأحزاب السياسية في تحديد السياسة العامة محدودا ومقيدا بقيود قانونية، فالنصوص القانونية كانت تحد من مجال عمل الأحزاب السياسية، وتقلص من حرياتها السياسية، مما أدى إلى حل العديد منها في فترة التسعينيات، وبالإضافة إلى

[1] غارو حسيبة، مرجع سابق، ص 286

[2] غارو حسيبة، نفس المرجع، ص 292

ذلك ساهم عزوف المواطنين عن الأحزاب السياسية في تقليل دورها وأثرها، ومع ذلك بعد عام 2011 والتغييرات الديمقراطية التي شهدتها الجزائر بات دور الأحزاب السياسية أكثر أهمية وتأثيرا في تحديد السياسة العامة، وذلك من خلال المظاهرات والضغط على السلطة وإصدار العديد من الإصلاحات القانونية والسياسية[1].

المبحث الثاني: تاريخ تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

تأسيس الأحزاب السياسية يعد جزءا أساسيا من تطور الحياة السياسية في تاريخ الدولة الجزائرية منذ الإستقلال (المطلب الأول)، حيث بدأت عملية تأسيس الأحزاب السياسية بشكل رسمي في فترة ما بعد الاستقلال عام 1962، وبالرغم من التحديات التي واجهت هذه الأحزاب، بما في ذلك التشريعات القانونية الصارمة والظروف السياسية المتقلبة، قامت التنظيم القانوني لتأسيس للأحزاب السياسية في الجزائر (المطلب الثاني)، واستمرت في التطور والنمو، وأصبحت جزءا لا يتجزأ من منظومة الحكم في الجزائر.

المطلب الأول: تطور الأحزاب السياسية في الجزائر منذ الإستقلال

منذ استقلال الجزائر في عام 1962 إلى يومنا هذا، شهدت عدة تطورات في نظام الأحزاب السياسية خلال "مرحلة ما قبل الدستور" حيث تسيطر الحكومة على الساحة السياسية من خلال نظام الحزب الواحد وبعد استقلال الجزائر في 1962/07/05، تولت جبهة التحرير الوطني زمام الحكم، بصدور دستور 1963 الذي فرض نظام الحزب الواحد ومنع التعددية الحزبية وقد تم التطرق إليه في الفرع الأول ومن بعد دستور عام 1989، تم اعتماد التعددية الحزبية تطرقنا إليه في الفرع الثاني.

[1] الأمر 97-09 تقلص عدد الأحزاب المعتمد من 60 حزب إلى 23 في 1998، ج ر، عدد 42 الصادر في 14 يونيو 1998 (ملغى)

الفرع الأول: مرحلة ما قبل التعددية الحزبية

بعد استقلال الجزائر، تبنى النظام السياسي مبدأ الحزب الواحد، وهو المرحلة الأكثر تأثيرا على مسار الدولة الجزائرية بجميع جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فقد نص دستور عام 1963 على نظام الحزب الواحد ضمن إطار الخيار الاشتراكي، مرفوضا نظام التعددية الحزبية الذي يعتمده النظام الديمقراطي الليبرالي.

تشير الأحداث إلى عدم وجود اتفاق وطني حول نظام الحزب الواحد، إذ لم تكن الثورة التحريرية تعبر عن أي تفضيل للأحزاب الواحدة إلا فيما يتعلق بتحقيق الاستقلال، لم يكن اعتماد القيادة السياسية لنظام الحزب الواحد بعد الاستقلال يعكس اهتماما بتحقيق العدالة، وكانت الثورة التي استمرت لسبع سنوات ناجحة في التغلب على الفوارق الطبقية التي وحدت الشعب الجزائري في وحدة جبهة التحرير الوطني، كما أن كل محاولات التوثيق الدستوري والحزبي في الجزائر أكدت على الالتزام بنظام الحزب الواحد، وهو الأمر الذي تجسد في دساتير عامي 1963 و1976.

أولا: دستور 1963

بعد استقلال الجزائر، تم إصدار القانون رقم 62-157 في تاريخ 31 ديسمبر 1962، الذي أذن بالاستمرار في سريان التشريع الفرنسي المعمول به حتى نهاية عام 1962، باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية البلاد[1]، تم صدور القانون رقم 63-297 في تاريخ 14 أغسطس 1963، الذي وفر إطارًا قانونيًا لتشكيل الأحزاب السياسية، خاصة تلك التي كانت موجودة قبل الاستقلال، ومع ذلك تم الحفاظ على جبهة التحرير الوطني كالحزب

[1] القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31، الذي ينص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج ر، عدد 02، 1963 ألغي بواسطة الأمر 73-29 المؤرخ في 1973/07/15 ج ر، عدد 62 (ملغى)

الطليعي الوحيد المسؤول عن قيادة الحياة السياسية في الجزائر، ولضمان ذلك أصدر مرسوما بموجب القانون رقم 63-297، الذي منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، كما جاء في المادة الأولى منه على: "يمنع على مجموع التراب الوطني كل الجمعيات او التجمعات الدي لهم هدف سياسي"[1]، ولتعزيز ذلك، تم إصدار دستور 1963، الذي لم يمنح بشكل كامل حق إنشاء الأحزاب السياسية، فقد جاء في المادة 23 من الدستور أن "حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الطليعي الوحيد في الجزائر"، كما نصت كذلك المادة 24 على أن: " جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوجه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة"[2].

قام دستور 1963بالتحكم الكامل في الحياة السياسية وإلغاء أي تواجد لأحزاب سياسية خارج الحزب الواحد، فمنح الحزب الواحد حقوقا شاملة لمراقبة المجلس الوطني (المجلس الثوري) والتدخل في العمل الحكومي، بمعنى آخر منح المؤسس الدستوري حزب جبهة التحرير الحق في توجيه السياسة الداخلية والخارجية دون منافسة، دون أن يمتلك أي جهة أخرى الحق في ممارسة أي نوع من أنواع المراقبة على نشاط هذا الحزب، حيث يكون الحزب هو القاضي والخصم في نفس الوقت[3].

---

[1] عبيد مزيانة، تطور نظام الأحزاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016-2017، ص 08

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الموافق عليه باستفتاء 1963/08/12 ج ر عدد ،64 الصادرة في 1963/09/10

[3] هيبة العوادي، النظام القانوني للأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية تونس-الجزائر-المغرب (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2015-2016 ص 35

بعد ما عرف بالتصحيح الثوري في جوان 1965، وبعد تبنيه لأحكام ميثاق طرابلس، أصبح واضحا أن النظام السياسي في هذه المرحلة استمر في منع تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية ذات الطابع السياسي في جميع أنحاء البلاد، وبالتالي استمرت هيمنة الحزب الواحد على الساحة السياسية، ولم يسمح خلال هذه الفترة للأفراد بحقهم في تأسيس الأحزاب السياسية، فبقيت جبهة التحرير الوطني هي الجهة التي تعبر عن تطلعات الجماهير، وهي المخولة دستوريا بتحقيق أهداف الثورة، ومن هنا يتبين أنه من غير المعقول القول بوجود أحزاب سياسية في ظل هذه النصوص الدستورية التي لا تعترف بأي تشكيل سياسي إلا تحت راية الحزب الواحد، ومع ذلك أظهرت الوقائع أن الجزائر في تلك المرحلة شهدت عدة أحزاب سياسية فعلية، لكنها لم تحظى بأي اعتراف رسمي، وكانت تخضع لرقابة صارمة من قبل أجهزة الأمن الوطني[1].

ثانيا: دستور 1976

يعتبر دستور 22 نوفمبر 1976 تجسيدا وتأكيدا لكل المبادئ العامة التي اعتمدتها الثورة الجزائرية ونصت عليها في مواثيقها، لا سيما الميثاق الوطني لعام 1976، وقد أكد الميثاق على ترسيخ هيمنة الحزب الواحد، وذلك في الفصل الثاني المعنون "بالسلطة وتنظيمها" وفي الفصل الأول، "الوظيفة السياسية" في عدة مواد من الدستور نذكر منها المادة 94 منه التي جاء فيها: "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد"[2].

أما المادة 95 فنصت على أن: "جبهة التحرير الوطني هي الطليعة المؤلفة من مواطنين الأكثر وعيا، الذين تحدو هم المثل العليا الوطنية والإشتراكية، والدين يتحدون بكل حرية ضمنها طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الأساسية للحزب" في حين ورد في

[1] هيبة العوادي، المرجع السابق، ص 35

[2] هيبة العوادي، نفس المرجع ، ص 36

المادة 97 على إن "جبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيم من اجل تجسيم اهداف الثورة الإشتراكية"[1].

يتفق فقهاء القانون الدستوري على أن دستور عام 1976 يعتبر بمثابة برنامج يعكس التوجهات الوحدوية للنظام السياسي ويخدم الأيديولوجية الاشتراكية التي تم اعتمادها في تلك الفترة، وبناء على ذلك فإنه من غير المعقول للمؤسس الدستوري أن يضمن الحق في تأسيس الأحزاب السياسية، حيث عملت الدولة على استبعاد التشكيلات والأحزاب والجمعيات التي تدخل تحت مظلة الحزب الواحد، ومنعها من حقها في تأسيس الأحزاب السياسية، واستمر الإغلاق لكافة مؤسسات الدولة، بموجب النصوص الدستورية، وتوسيع نفوذ الحزب على مختلف أجهزة الدولة، وذلك وفقا لأحكام المادة 102 من الدستور التي نصت على أن الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء في قيادة الحزب وبناء عليه فإن تولي المناصب كان يسند فقط إلى أعضاء وقادة حزب جبهة التحرير الوطني[2].

باختصار، فإن فترة الأحادية تميزت بسيطرة حزب جبهة التحرير الوطني كحزب الطليعة أو الحزب المنقذ، الذي يعتبر موجها للدولة نحو الأمان وتحقيق أهدافها، ومع ذلك كشفت الوقائع على العكس من ذلك، حيث شهدت البلاد حالة من الركود والتخلف في مختلف المجالات، وهذا يظهر أن اعتماد النظام على الأحزاب الواحدة لم يكن فعالا، ولذلك أصبحت إقرار التعددية ضرورة لتحقيق التنمية الشاملة[3].

---

[1] حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص 83

[2] هيبة العوادي، مرجع سابق، ص 36

[3] خديجة جماعي وميادة بن خيرة، دور الأحزاب السياسية في تحقيق التنمية السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد التعددية الحزبية

خلال هذه الفترة، شهدت الجزائر أوضاعاً سياسية واقتصادية صعبة، مما أدى إلى اندلاع أحداث 5 أكتوبر 1988، هذه الأحداث دفعت النظام السياسي الجزائري إلى إجراء تغييرات جوهرية ومعالجة الأوضاع القائمة، من خلال تلبية المطالب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تم ذلك عن طريق وضع دستور جديد في عام 1989 يستجيب لهذه المطالب حيث عرف هذا الدستور لأول مرة إنشاء الأحزاب السياسية، وتم تكريس ذلك الإنشاء في دستور عام 1996.

أولا: دستور 1989

دخلت الجزائر مرحلة التحول الديمقراطي عندما تمت في اعتمادها على دستور 1989، حيث نظرت إلى المبادئ العامة التي اعتمدتها هذه الوثيقة، وتعتبر هذه المبادئ ركائز للنظام الديمقراطي، مثل حرية التعبير والتعددية السياسية وفصل السلطات واستقلالية القضاء، وغيرها...[1].

اعترف دستور 1989 بالتعددية الحزبية اذ جاءت هده الأخيرة على انقاض نظام الحزب الواحد الدي فشل في الإستمرار كما فشل في تحقيق تنمية سياسية واقتصادية[2]، حيث نص ضمن مادته 40 على "حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به" وبالرغم من أن هده المادة لم تشر الى انشاء الأحزاب السياسية بشكل صريح، بل استعمل فيها صيغة

وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار 2018–2019، ص 33

[1] -صبيحة بخوش، الإطار القانوني للتعددية الحزبية في الجزائر بين الحرية والتقييد، مجلة أكاديميا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 3، مارس 2015، ص 131

[2] Ben Douro Omar, nouvelle constitution algérienne de 28 février 1989, Revue de Droit Publique et de la Science Politique, France, 1989, p131.

الجمعيات ذات الطابع السياسي، ويرجع ذلك إلى ان المؤسس الدستوري الجزائري أراد كسب الوقت ليعيد ترتيب الأوراق من جديد، ولكي يضيق على التعددية الحزبية ويقلل من دورها، فانه رأى بان هذا لا يتحقق إلا من خلال الإعتراف اوليا بجمعيات من شانها ان تتطور فيما بعد الى أحزاب[1]، كما تشير هده التسمية "الجمعيات ذات الطابع السياسي" الى تضييق مجال ونفود التعددية الحزبية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة، مع افتراض عدم وجود أحزاب مؤهلة قادرة على خوض المنافسة السياسية، كما تم بموجب هذه المادة الغاء القاعدة التي تؤكد قيام النظام السياسي على مبدا الحزب الواحد ضمن المادة 94 من دستور 1976.[2]

من خلال تحليل المادة 40، يتبين أن المؤسس الدستوري قد أقر التعددية الحزبية بشكل خاص في صورة الجمعيات ذات الطابع السياسي، دون الإشارة إلى مصطلح الحزب السياسي، وعلى الرغم من أن مفهوم الجمعية لغويا وقانونيا لا يعتبر مرادفا كاملا وبديلا لمفهوم الحزب، إلا أن البعض يرى أن السلطة قد قصدت ذلك بهدف التسيير الفعّال للتناقضات والخلافات داخل الحزب الحاكم بين المؤيدين والمعارضين للديمقراطية والتعددية، وبالمقابل يرجع البعض الآخر هذا القرار إلى رغبة النخبة الحاكمة في تقييد دور التعددية لتكون محصورة في المعارضة دون أن تكون لها مشاركة فعالة ومؤثرة، مما يمنع نشوء أو تأسيس أحزاب معينة[3].

[1] إلياس حودميسة، اصالح النظام الحزبي في الجزائر، مجلة ابحاث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد الأول، العدد 2، 2016 ص 22

[2] عمر صدوق، أراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995 ص 51

[3] حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 85

كما أن التعددية الحزبية التي اقرها دستور 1989 جاءت كمحاولة لتجسيد المبادئ الديمقراطية، بترسيخ المشاركة الجماعية في تسيير الشؤون العامة، وضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية، عن طريق اتخاد منهج الإصلاحات السياسية لتأسيس مرحلة جديدة، صنفت على أنها من أكثر المحاولات جرأة على المستويين العربي والإفريقي في مجال التحول الديمقراطي، وذلك على ضوء المجال الواسع الذي أضحى مفتوحا ومتاحا أمام كل النخب السياسية مهما تعددت تياراتها[1].

ثانيا: دستور 1996

بعد أن شهدت الجزائر أزمات سياسية، أمنية، اقتصادية، واجتماعية حادة في تسعينيات القرن الماضي، تم الإعلان عن تعديل دستوري في عام 1996 كخطوة قانونية لإعادة تنظيم مؤسسات الدولة، حيث تم خلق غرفة ثانية للبرلمان كجزء من هذا التعديل، ومن بين التعديلات الهامة التي تم إجراؤها كان تعديل المادة 40 بموجب المادة 42، التي أكدت حق إنشاء الأحزاب السياسية بشكل مضمون، ومن ثم جاءت هذه المادة لتحدد أن حق إنشاء الأحزاب يجب أن يكون في إطار احترام القيم، والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني، وسيادة الشعب، والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وبموجب هذا التعديل يتم حظر تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، ويتم منع الدعاية الحزبية التي تستند إلى هذه العوامل[2].

[1] لدرع نبيلة، الحرية الحزبية في النظام الجزائري بين الإتساع والضيق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 4، جوان 2016، ص 113

[2] محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للقانون، الجزائر، 2001، ص 61

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح والجهات الأجنبية، كما لا يجوز ان يلجا أي حزب سياسي إلى استعمال العنف، أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلهما"[1].

يظهر بوضوح أن المؤسس الدستوري الجزائري كان يخشى تكرار التجربة التعددية الأولى التي أدت إلى دخول البلاد في دوامة من العنف والصراع لأكثر من عشر سنوات، ولهذا حاول تنظيم حرية تأسيس الأحزاب السياسية بمنع أي تبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، وأكد عدم جواز استخدام العنف أو الإكراه من قبل أي حزب سياسي، بغض النظر عن طبيعته أو شكله، كما فرض العديد من القيود على تشكيل الأحزاب السياسية، حيث لا يسمح بتأسيسها على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، ولا يسمح لها باللجوء إلى دعاية تقوم على هذه العناصر، ومن ثم أقر دستور عام 1996 بصراحة حق تأسيس الأحزاب السياسية ووفر لها مجموعة من الضمانات الدستورية لتعزيز هذا الحق، على الرغم من القيود والضوابط التي جرى ذكرها لتنظيم ممارسة هذا الحق[2].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لتأسيس للأحزاب السياسية في الجزائر

بعد اعتماد التعددية الحزبية في الجزائر من خلال دستور 1989 الذي أكد في مادته 40 على حق تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي، ونتيجة لذلك صدر القانون رقم 11-89 في 1989/07/05 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي تم التطرق إليه في الفرع الأول، وتم تأكيد التعددية الحزبية مرة أخرى في دستور عام 1996، حيث جاء في المادة

[1] حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 86

[2] هيبة العوادي، النظام القانوني للأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية تونس-الجزائر-المغرب (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2015-2016، ص 39

42 أن حق تأسيس الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. ولتجسيد ذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-09 في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية قمنا بدراسته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي في القانون 11-89

لتكريس ما جاء في دستور 1989 صدر القانون رقم 11-89 المؤرخ في 1989/07/05المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث نصت المادة الثانية منه "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار احكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربح وسعيا للمشاركة في السلطة بوسائل دمقراطية وسلمية".

تم النص في ظل هذا القانون على إجراءات تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي في المواد 11 الى المادة 21 منه، وتلخصت في إيداع التصريح التأسيسي للجمعية ذات الطابع السياسي من طرف المؤسسين ضمن ملف يحتوي على طلب مصادق عليه وممضي من طرف ثالث مؤسسين فيه جميع البيانات المتعلقة بهم[1].

تتمثل هده الوثائق في: نسخ من شهادات ميلادهم، شهادة السوابق العدلية، شهادة الجنسية، شهادة الإقامة، اسم الجمعية وعنوانها ومقرها وممثليتاها الجهوية الولائية، وأخيرا القانون الأساسي في ثالث نسخ، كما يجب ان يتعدى عدد المؤسسين خمسة عشر عضوا، ومباشرة بعد إيداع الملف لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل ينشر في غضون

[1] المادة 02 من القانون رقم 11-89 المؤرخ في 1989/07/05 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر عدد 62، الصادر بتاريخ 1989 (ملغى)

شهرين من استلامه في الجريدة الرسمية، وبمجرد نشره تكتسب الجمعية ذات الطابع السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية[1].

تلاحظ على هذا القانون أنه بمجرد مصادقته من قبل المجلس الشعبي الوطني، سارعت الأحزاب إلى تقديم ملفاتها لدى وزارة الداخلية لطلب الاعتماد. وكان أول حزب يتم اعتماده "الحزب الاجتماعي الديمقراطي"، ثم تبعه أحزاب أخرى مثل "حزب الطليعة الاشتراكي"، حتى بلغ عدد الجمعيات في سبتمبر 1991 اثنين وخمسين جمعية.

ويمكن استنتاج أن الكم الهائل للجمعيات ذات الطابع السياسي يعود في الدرجة الأولى إلى التسهيلات المفرطة التي قدمها المشرع في شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات السياسية، حيث يمكن لخمسة عشرة شخصا تأسيس جمعيتهم والحصول على الاعتماد، كما يمكن تفسير هذا الإقبال بتعطش المواطنين لممارسة العمل السياسي الذي كان محظورا في ظل نظام الحزب الواحد، خاصة بعد التسهيلات التي قدمها قانون الجمعيات السياسية للحصول على الاعتماد بهدف تنشيط الحياة السياسية[2].

فيما يتعلق بالضوابط والقيود التي تحكم نشاط الجمعيات ذات الطابع السياسي، جاء ذكرها ضمن المواد 03 و04 و05 من القانون رقم 11-89، فنصت المادة 03 على الأهداف التالية التي يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي الالتزام بها[3]:

-المحافظة على الإستقلال والسلامة الترابية والوحدة الوطنية.

-دعم سياسة الشعب واحترام اختياراته.

---

[1] لدرع نبيلة، مرجع سابق، ص 116

[2] -حسين بهلول، محمد بلقاسم، الجزائر بين الأزمة الإقتصادية والأزمة السياسية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993، ص 85

[3] المادة 03 من القانون رقم 11/89 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي (ملغى)

-حماية النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطن.

-تدعيم وحماية الإزدهار الاجتماعي والثقافي للأمة في إطار القيم الوطنية العربية الإسلامية.

-احترام التنظيم الديمقراطي.

-حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب والإختلاس والإستحواذ.

-منع التعصب والعنصرية والتحريض على العنف بكل أشكاله.

الفرع الثاني: تأسيس للأحزاب السياسية في القانون العضوي رقم 09-97

صدر القانون العضوي رقم 09-97 استجابة لمقتضيات المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 1996، كما جاءت استجابة للوضع المأزوم الذي أفرزته الأزمة السياسية، يأتي هذا القانون العضوي بقواعد جديدة خاصة بتأسيس الحزب السياسي، إذ تبنى تسمية الحزب السياسي عوضا عن الجمعية ذات الطابع السياسي، مما يدل على التخلص من عقدة التخوف من التعددية الحزبية.

يشدد المشرع الجزائري من إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية، حيث زاد في عدد المواد التي تحدد القواعد لتأسيس الحزب السياسي، وتصل هذه المواد إلى أربعة عشر، وهي المواد من 12 إلى 26، مما يشير إلى التوجه نحو تشديد الشروط التأسيسية[1].

اعتمد المشرع الجزائري نظام الترخيص أو الاعتماد لتأسيس الأحزاب السياسية، حيث تبدأ إجراءات تأسيس الحزب بإيداع ملف يحتوي على طلب التأسيس لدى الهيئة المختصة بشؤون الأحزاب، لدراسته والتأكد من مطابقته للدستور والقوانين، بعد ذلك تعلن الهيئة قبولها

[1] لدرع نبيلة، مرجع سابق، ص 118

أو رفضها لتأسيس الحزب سواء بشكل صريح أو ضمني، يخول هذا الاعتماد للحزب السياسي الشخصية المعنوية، مما يتيح للحزب مباشرة نشاطه بإصدار منشورات أو عدة نشريات دورية.

في إطار القانون العضوي رقم 09-97، تشمل إجراءات طلب الاعتماد إيداع الطلب أمام الوزير المكلف بالداخلية في ظرف خمسة عشر يوما بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، مع تقديم وصل استلام، بعد التحقق من مطابقة الاعتماد لأحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية، يتم تسليم الاعتماد للحزب السياسي من قبل الوزير، بعد ذلك ينشر الاعتماد في الجريدة الرسمية خلال ستين يوما من تاريخ إيداع طلب الاعتماد، إذا لم يتم النشر خلال هذه المدة، يعتبر الاعتماد موافقا عليه، بالإضافة إلى ذلك يحق للوزير المكلف بالداخلية رفض الاعتماد بقرار مفصل، ويمكن طعن هذا القرار أمام الجهة القضائية المختصة وفقا لأحكام القانون[1].

يشترط أيضا تقديم ثلاثة أعضاء مؤسسين مع ملف يحتوي على طلب تأسيس الحزب السياسي مع وصل، بالإضافة إلى تقديم تعهد من خمسة وعشرين عضوا مؤسسا يقيمون في ثلث الولايات الوطنية، حيث يجب أن يكون ثلث الأعضاء مقيمين في ستة عشر ولاية على الأقل، يشمل التعهد احترام أحكام الدستور والقوانين، والتزام بعقد المؤتمر التأسيسي خلال سنة من تاريخ نشر الوصل الخاص بطلب التصريح، يقدم أصحاب الطلب مع الملف مجموعة من الوثائق والبيانات الخاصة بهم وبالحزب، بالإضافة إلى مشروع القانون

[1] لحول سعاد، الحق في تكوين الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دبغين-سطيف 2، الجزائر العدد 18 ،2019، ص 431

الأساسي للحزب، كما يجب تقديم شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب، الذي ولد قبل عام 1942، في أي أعمال ضد الثورة[1].

كما يجب ان يتضمن التعهد المحرر والموقع النقاط التالية:

-التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في اجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-احترام احكام الدستور والقوانين المعمول بها.

- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.

- مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث نسخ.

-شهادة الجنسية للأعضاء المؤسسين.

-إسم الحزب وعنوان مقره وكذا عناوين ممثليته المحلية ان وجدت.

-مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

- شهادة الإقامة للأعضاء المؤسسين.

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين.

-شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي المولود قبل جويلية 1942 في اعمال ضد الثورة[1].

[1] لدرع نبيلة، الحرية الحزبية في النظام الجزائري بين الإتساع والضيق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 4، جوان 2016، ص 119

تعد الشروط المطلوبة لتأسيس حزب سياسي وفقا لأحكام المادة 03 من القانون العضوي رقم 09-97 قيودا وضوابطا تمنع وجود تعددية حقيقية في البلاد، فقد شهدت الجزائر في هذه الفترة تقييدات كبيرة في اعتماد أحزاب سياسية جديدة، خاصة مع سيطرة الهواجس الأمنية على النشاط السياسي، يبدو أن المشرع من خلال هذا القانون العضوي، قد وسع من نطاق سيطرته على الأحزاب السياسية، بدءا من إعتمادها وإجراءاتها، وصولا إلى نشاطها السياسي[2].

[1] بلقندوز خديجة، النظام الحزبي الجزائري من 1989 إلى 2007 مدكرة ماجيستر في العلوم السياسية تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2012-2013 ص 162

[2] هيبة العوادي، مرجع سابق، ص 57

الفصل الثاني

الأطر القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في ظل التعديل الدستوري

بعد الانتفاضة التي شهدتها الدول العربية في نهاية سنة 2010، ومن أجل استقرار المشهد السياسي وتلبية مطالب الجماهير، قامت الحكومات والتي من بينها الدولة الجزائرية باتخاذ سلسلة من الإصلاحات السياسية، من بين هذه الإصلاحات كان إصدار القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي ضم ما يقارب 84 مادة توزعت على 7 فصول، حيث ركز هذا القانون على ثلاثة مجموعات رئيسية من المتطلبات: الالتزام بالنظام الدستوري، الحفاظ على الطابع الجمهوري للدولة ووحدتها الترابية، وعدم السماح بتأسيس أحزاب سياسية تخالف القيم والمبادئ الديمقراطية والثورية، كما تضمن القانون إجراءات وشروط تأسيس الأحزاب السياسية (المبحث الأول) وتنظيم أنشطتها وتسييرها، مع ضمان احترام الحريات العامة والفردية والجماعية وكذا حدود حريات الأحزاب السياسية عملنا على دراسته في المبحث الثاني.

المبحث الأول: شروط وإجراءات التأسيس والعضوية في الأحزب السياسية

وفقا للتشريع الجزائري، يتم وضع الشروط اللازمة لتأسيس الأحزاب بهدف تسهيل عملية تأسيسها وضمان سيرها بشكل فعال، دون فرض قيود تعيقها أو تقلل من دورها، ومن ثم يجب التحقق من مدى تناسب هذه الشروط مع مبدأ حرية تكوين الأحزاب، هل تقوم بتقييد هذه الحرية أم أنها تدعمها؟ سيتعين علينا دراسة هذه الشروط بعناية لتقدير مدى انسجامها مع مفهوم الحرية في تشكيل الأحزاب، وذلك من خلال تطرقنا إلى شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية قمنا بدراسته في المطلب الأول، ثم معرفة حدود حرية الأحزاب السياسية التي أقرها المشرع من الديمقراطية في التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية الجزائرية تمت دراسته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية يحدد مجموعة من الشروط والإجراءات التي يتعين على الأحزاب السياسية تحقيقها للحصول على الاعتماد القانوني اللازم لممارسة نشاطها بصورة قانونية، تتمثل هذه الشروط في تقديم التصريح بالتأسيس المتضمن لملف كامل من الوثائق القانونية اللازمة في طلب التصريح (الفرع الأول)، وكذلك عقد المؤتمر التأسيسي وبيان شروطه وإجراءاته وشروط صحته، والنتائج المترتبة عنه ومن ثمة الميلاد القانوني للحزب السياسي، وبالتالي اعتماد الحزب السياسي تم التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

عملية التصريح بالتأسيس تعتبر نوعا من الرقابة المسبقة على تأسيس الأحزاب السياسية، وهي الخطوة الأولى التي يقوم بها أعضاء التأسيس للحزب السياسي، يتطلب هذا الإجراء تقديم طلب للتصريح بالتأسيس إلى الجهة المختصة أولا، والتي تكون عادةً وزارة الداخلية، ثم الحصول على رخصة تسمح لأعضاء التأسيس بعقد مؤتمرهم التأسيسي ثانيا[1].

أولا: تقديم الطلب

في إطار القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر، يستلزم تصريح بتأسيس حزب سياسي إيداع ملف لدى وزارة الداخلية، مع تسليم وصل بذلك، وفقا لما جاء في المادة 18 التي تنص على أنه "يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف"، وتحدد المادة 19 الوثائق الإدارية التي يجب توفيرها في الملف المطلوب تقديمه إلى الإدارة المعنية "وزارة الداخلية" مع الإشارة إلى أن هذه الوثائق قد تكون غير محددة بشكل نهائي وتعتمد على التطبيق العملي للقانون وهي[2]:

---

[1] فروحات عبد القادر، دليمي بوبكر، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2017-2018 ص 17

[2] عادل رزيق، الضمانات القانونية لتأسيس للأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد ،14، 20016 ص 455

– طلب خطي تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين، لم يتم النص على شكل معين او نموذج محدد، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي، وكذا عناوين المقرات المحلية ان وجدت، والهدف من ذلك هو معرفة ما إذا كان اسم الحزب مطابق للقانون وعدم كون اسمه لا يحمل طابع ديني أو اللغوي...الخ، أما المقر فيعد ضروريا من أجل التواصل مع الحزب.

– تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع ولايات الوطن على الأقل، يتضمن التعهد ما يأتي:

– احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

– عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-04 وهو سنة واحدة ابتداء من اشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21[1].

– مشروع القانون الأساسي للحزب في ثالث نسخ وذلك من اجل معرفة مدى مطابقتها لشروط التأسيس.

– مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي، الهدف من ذلك هو فحص مدى مطابقة المشروع للشروط القانونية التي نص عليها القانون العضوي السالف الذكر.

– مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين، ذلك من أجل معرفة مدى استفائهم لشرط السن المحدد بخمسة وعشرون سنة.

[1] المادة 21 الفقرة 03 من القانون 12-04 على "يسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في اجل أقصاه سنة واحدة كما هو محدد في المادة 24 من هدا القانون العضوي" (ملغى)

– مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين، وذلك لمعرفة مدى تمتع الأعضاء المؤسسيين بالحقوق المدنية والسياسية وعدم الحكم عليهم بجناية او جنحة ولم يرد عليهم الإعتبار.

– شهادة الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.

– شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين لمعرفة ما مدى صحة توافر شرط الإقامة في ربع ولايات الوطن[1].

نستنتج من المادتين المذكورتين أن الأعضاء المؤسسين، بعد أن يتأكدوا من استيفائهم للشروط القانونية المذكورة سابقًا، يقدمون طلب تأسيس الحزب، يتضمن هذا الطلب ملفا يحتوي على مجموعة من الوثائق الضرورية التي تساعد في تقييم مدى مطابقة الملف للشروط المطلوبة، وذلك بعد فحصه[2].

ثانيا: صدور الترخيص

بعد تكوين ملف التصريح، يتم إيداعه لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل، وفقا للتفاصيل المذكورة سابقا، خلال هذه المرحلة، يتحتم على الوزير المكلف بالداخلية مطابقة وثائق الملف المقدم مع متطلبات القانون، تتيح له هذه السلطة طلب أي وثيقة ناقصة أو استبدال أي عضو لا تتوافر فيه الشروط، ويتم ذلك خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما.

---

[1] المادة 19 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم ،02 المؤرخة بتاريخ 2012/01/15 (ملغى)

[2] إيمان معيزة، الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12-04 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015 ص 87

من هنا، يشمل مجال رقابة وزارة الداخلية جانبين: جانب الأشخاص وجانب الوثائق، وذلك لتحقيق الغاية الوقائية وهي حماية النظام العام بأبعاده ومقوماته المختلفة، ولهذا السبب أيضا، يمنح الإدارة اعترافا بسلطة تقديرية في الموافقة على الترخيص أو رفضه، وذلك داخل حدود معينة، حتى لا تكون عملية اتخاذ القرار آلية تماما[1].

واستنادا لنص المادة 20 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على ما يلي: "للوزير المكلف بالداخلية اجل أقصاه ستون يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي[2]"، يتضح جليا ان لوزير الداخلية إمكانية اتخاذ قرارات تتعلق بتنظيم الحزب السياسي ذاته، أو بأحد المؤسسين، وذلك قبل نشر التصريح في الجريدة الرسمية دون وجود ضمانات للأعضاء المؤسسين للطعن في القرار الذي يتخذه على هذا المستوى.

ويتمثل الاختصاص المقيد للسلطة الإدارية في مجال التراخيص الإدارية في التصرف وفقا لنصوص قانونية محددة، حيث تلتزم الإدارة بمنح الرخص إذا كان مركز الطالب متلائما مع مضمون تلك النصوص المنظمة لها، ومن ثم يتعين على الإدارة التصرف وفقا للإطار القانوني المحدد مسبقا، دون إمكانية للاختيار، ومع ذلك نادرا ما نجد أنفسنا أمام وضع يتطلب هذا النوع من الفهم الواضح، ولكن في الحالات التي تحدث، يجب الالتزام بالإطار القانوني المعمول به[3].

وفقا للمادة 20 المذكورة، يخصص لوزير الداخلية مهلة قصوى تبلغ ستين يوما للتحقق من مطابقة تصريح تأسيس حزب سياسي، مما يضع إطارا زمنيا يفضل لصالح طالبي التصريح

[1] فروحات عبد القادر، دليمي بوبكر، مرجع سابق، ص 19

[2] المادة 20 من القانون العضوي رقم 12-04 السالفة الذكر (ملغى)

[3] رحموني محمد، مرجع سابق، ص 239

بالتأسيس أمام الإدارة، فبمجرد التأكد من وثائق الملف وحضور المؤسسين، تكون الإدارة ملزمة بتسليم وصل الإيداع دون تأخير، وهكذا لا يمكن للإدارة رفض تسليم الوصل بعد التحقق من الوثائق.

بعد تحقيق الشروط المطلوبة، يصدر وزير الداخلية ترخيصا للحزب السياسي لعقد مؤتمر تأسيسي، استنادا إلى المادة 21 من القانون، ويجب التأكيد أن هذا الترخيص لا يعد اعتمادا نهائيا للحزب السياسي، بل هو ترخيص يمكن مؤسسي الحزب من تنظيم مؤتمرهم التأسيسي، وفقا للمواد 24-25 من القانون، قبل تقديم طلب الاعتماد لاحقا.

ويعتبر الإشهار الذي يتم من قبل الأعضاء المؤسسين في جريدتين يوميتين على الأقل وجودا ضروريا، حيث يعتبر هذا الإشهار خطوة مهمة في تبسيط إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية، ويسهل على الجمهور الوصول إلى المعلومات حول الحزب وأنشطته السياسية[1].

تخضع الأحزاب السياسية في الجزائر لنظام الترخيص، الذي يستند إلى توفر مجموعة من الشروط القانونية على الأعضاء المؤسسين والمنخرطين قبل اعتماد الحزب من قبل وزارة الداخلية، يمكن أن يكون الترخيص صريحا أو ضمنيا، حيث يمكن للسلطة رفض التصريح بالتأسيس، في حالة الترخيص الصريح، يصدر القرار بواسطة وزير الداخلية بعد التدقيق في متطلبات الملف[2].

أما الترخيص الضمني حسب المادة 23 من القانون العضوي، 12-04 فإنه ينشأ عندما تمتنع الإدارة عن الرد على طلب التأسيس خلال فترة محددة، ويتمثل هذا في حالة عدم توافر الشروط القانونية المطلوبة للتأسيس، يصدر وزير الداخلية قرارًا مسببا برفض التصريح

[1] رحموني محمد، مرجع سابق، ص 240

[2] سعاد حافظي، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وأليات كفالتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 ص 126

بالتأسيس ويحق للأعضاء المؤسسين الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة في فترة محددة[1].

الفرع الثاني: مرحلة اعتماد الأحزاب السياسية

اعتماد الحزب السياسي يعتبر كشهادة ميلاد له، حيث ينتقل الحزب من مرحلة التأسيس إلى مرحلة النشاط بفضل اكتساب الشخصية المعنوية، تتضمن هذه المرحلة إجراءات طويلة تستلزم تدخلا مستمرًا من الإدارة، وتنقسم إلى عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي (أولا) واعتماده (ثانيا)[2].

أولا: عقد المؤتمر التأسيسي للحزب للسياسي

تنص المواد 24 و25 و26 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على الفترات المحددة لانعقاد المؤتمر التأسيسي، والشروط الضرورية لصحة انعقاده، يتعين على الأعضاء المؤسسين احترام هذه الشروط، حيث إذا لم يتم ذلك فإن المؤتمر لن يكون مطابقًا للقانون، وبالتالي لن يتم اعتماد الحزب السياسي.

1-أجال عقد المؤتمر التأسيسي:

يجب على الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي طبقا للتعهد الذي قدموه في ملف التصريح التأسيسي، أن يعقدوا مؤتمرهم التأسيسي للحزب في اجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ اشهار قرار ترخيص وزارة الداخلية في يوميتين اعلاميتين وطنيتين، وفي حالة مرور

[1] فروحات عبد القادر، دليمي بوبكر، مرجع سابق، ص 21

[2] برطال حمزة، حرية تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 28، عدد 88 ص 2018.

هذا الأجل ولم يعقد الحزب مؤتمره التأسيسي، يصبح الترخيص الإداري بعقد المؤتمر التأسيسي ال غيا طبقا لما جاء في المادة 26 من نفس القانون العضوي، ويؤدي ذلك إلى وقف كل نشاط الأعضاء المؤسسين للحزب تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية[1].

تتمثل الإضافة التي جاء بها القانون العضوي رقم 12-04، بالمقارنة مع القانون العضوي رقم 97-09، فيما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 26 وهي إمكانية تأجيل عقد المؤتمر التأسيسي لمرة واحدة في حالة وجود قوة قاهرة تحول دون انعقاده على أن لا يتجاوز التمديد ستة اشهر و ذلك بقرار من وزير الداخلية، بعد تقديم الأعضاء المؤسسين لطلب بذلك، ويكون قرار وزير الداخلية برفض تمديد الأجل قابلا للطعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الإستعجالية خلال خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار، وهو أمر يصب في مصلحة الأحزاب السياسية ويعد تسهيلا في إجراءات التأسيس[2].

2-شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي:

وضع القانون العضوي رقم 12-04 مجموعة من المتطلبات الموضوعية والشكلية والتي من الواجب توافرها تحت طائلة عدم مقبولية اعتماد الحزب السياسي، وقد وردت هذه الشروط في المادتين 24 و25 منه وفق ما يلي:

-يجب ان يكون المؤتمر ممثلا بأكثر من ثلث عدد الولايات على الأقل أي ستة عشر ولاية على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني.

[1] صخري طه، المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانوني دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014 ص 80

[2] صخري طه،نفس المرجع ، ص 81

-يجب ان يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة وخمسمائة مؤتمر منتخبين من طرف ألف وستمائة منخرط على الأقل، دون ان يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة عن كل ولاية[1].

-يجب ان يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل التراب الوطني، وبالتالي فال اعتراف وال اعتماد للأحزاب السياسية التي تعقد مؤتمراتها التأسيسية خارج الحدود الوطنية للدولة الجزائرية.

- يجب ان يثبت انعقاد المؤتمر بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه: ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين، عدد المؤتمرين الحاضرين، مكتب المؤتمر، المصادقة على القانون الأساسي للحزب، هيئات القيادة والإدارة[2].

-بموجب القانون العضوي رقم 12-04 أوجب تمثيل نسبة من النساء ضمن عدد المؤتمرين، غير ان المشرع أغفل تحديد هذه النسبة او العدد الذي يجب ان لا يقل عنه عدد النساء.

[1] سماعيل بن حفاف، ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 09، العدد 03 ص 97

[2] صخري طه، مرجع سابق، ص 82

ثانيا: اعتماد الحزب السياسي

بعد إتمام الإجراءات القانونية لعقد المؤتمر التأسيسي، يتعين على الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي الخضوع لمجموعة من الأجال والشروط المتعلقة بطلب الاعتماد، والذي يعتبر الخطوة الأخيرة في إجراءات التأسيس والتي تحمل تبعات قانونية، تبدأ هذه المرحلة بتقديم طلب الاعتماد، وتنتهي بقبوله أو رفضه، أو حتى السكوت عن الرد عليه من الجهة المختصة التي تقوم بدراسته.

1-تقديم طلب الإعتماد:

تفرض المادة 27 من القانون العضوي رقم 12-04 شرطا يقضي بتقديم طلب الاعتماد إلى وزارة الداخلية خلال ثلاثين يومًا بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي، وتفوض المادة المؤتمر التأسيسي بوضوح، بعد انعقاده عضوا من أعضائه ليقوم خلال الثلاثين يوما التالية بتقديم ملف الطلب للوزير المكلف بالداخلية، وذلك مقابل استلام وصل فوري، ومع ذلك يعتبر نص المادة هذا غير دقيقا وغير واضحا، حيث لم يحدد بدقة بداية حساب المهلة القانونية، يمكن أن ينعقد المؤتمر لمدة يومين أو أكثر، وفي مثل هذه الحالات، يجب تحديد تاريخ بدء حساب المهلة المنصوص عليها[1].

يعد التمديد في مهلة إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية إلى شهر بدلا من خمسة عشر يوما تحسينا من جانب المشرع، ويجعل الأمر أكثر وضوحا بتحديد من يتولى مهمة إيداع ملف الطلب، هذا التحريك يهدف إلى تجنب الغموض الذي كان موجودا في المادة 22 من الأمر 97-09 الملغى، التي لم توضح المسؤول عن إيداع ملف الطلب، ومع ذلك

[1] فريحة زنبط، ساسي الياس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم 12-04 الصادر في 12 يناير 2012 مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، جانفي 2016 ص346

يجب أن يتم توضيح الآثار المترتبة عن عدم إيداع طلب الاعتماد خلال المدة الزمنية المحددة من ثلاثين يوما المحددة[1].

يقع على عاتق الأعضاء المؤسسين إرفاق ملف طلب الاعتماد بالوثائق التالية: طلب خطي للاعتماد، نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي، وثلاث نسخ من القانون الأساسي للحزب السياسي، وثلاث نسخ من برنامج الحزب السياسي، بالإضافة إلى قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا، مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، والنظام الداخلي للحزب[2].

2-السلطة الجهة المختصة بتلقي طلب الإعتماد:

وفقا للمادة 29 من القانون العضوي رقم 12-04، يمنح الوزير المكلف بالداخلية مهلة ستين يوما للتحقق من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام القانون، يحق له في هذا السياق إجراء تدقيق دقيق ودراسة شاملة، وطلب تقديم الوثائق المفقودة أو استبدال أي عضو في الهيئات القيادية إذا لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي[3]، عندما يظهر للوزير أن طلب الاعتماد يتوافق مع جميع الشروط المطلوبة قانونا، يصدر قرار الاعتماد للحزب السياسي، ويتم إرساله إلى الهيئة القيادية للحزب ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبهذا يكتسب الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداءً من تاريخ النشر، في حال رفض الوزير طلب الاعتماد يجب عليه توضيح أسباب الرفض قانونيًا وإخطار الأعضاء المؤسسين للحزب للطعن أمام

[1] حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 116

[2] نفس المرجع، ص 116

[3] المادة 29 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 02 المؤرخة بتاريخ 2012/01/15 (ملغى)

مجلس الدولة في غضون شهرين من تاريخ التبليغ، إذا قبل مجلس الدولة طعنهم يعتبر هذا القبول اعتمادًا للحزب السياسي، ويجب على الوزير تسليم قرار الاعتماد فورًا وإخطار الحزب المعني، على الرغم من أن القانون العضوي رقم 12-04 يعتبر سكوت الإدارة بعد انتهاء المهلة القانونية من تاريخ تقديم ملف طلب الاعتماد وعدم ردها كقبول ضمني، إلا أن المشرع لم يحدد بشكل واضح الآثار الناتجة عن اعتماد الحزب السياسي "في المادة 34"[1]. القانوني المترتب عن عدم تبليغ الهيئة القيادية للحزب بالإعتماد بعد مضي اجل الستين يوما عن سكوت وزير الداخلية عن الرد على الطلب[2].

المطلب الثاني: شروط العضوية في الأحزاب السياسية

قانون الأحزاب السياسية في الجزائر ينص على جملة من الشروط التي يجب توافرها في الأشخاص الراغبين في الانتماء للأحزاب السياسية، سواء كانوا أعضاء مؤسسين ، أو أعضاء منخرطين ولقد قمنا بالتطرق إليهما في الفرع الأول والفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

أوجب القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04 من خلال المادة 17 منه أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط التالية:

-الجنسية جزائرية.

-سن البلوغ 25 سنة على الأقل.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

[1] اسماعيل بن حفاف، مرجع سابق، ص 99

[2] حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 118

-ألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد لهم الإعتبار.

-ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942.

-ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

-أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء[1].

من خلال النص المذكور في المادة أعلاه، يظهر أن المشرع نقل شروط تكوين الحزب السياسي السابقة كإجراء للحفاظ على المبادئ والأهداف والأسس التي جاء بها القانون، وذلك بمراعاة أن العضو المؤسس هو الشخص الذي يقدم طلب تأسيس الحزب السياسي، فعلى سبيل المثال عبر ذكره للمادة 5 يؤكد على منع الأشخاص المسؤولين عن الاستغلال الذي أدى إلى المأساة الوطنية، وكذلك المشاركين في أعمال إرهابية والذين يرفضون الاعتراف بمسؤوليتهم في تصور وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

كما هو ملاحظ أن المشرع قد حافظ في الشروط الخاصة بالشخصية التي جاء بها المشرع في القانون 12-04 هي نفسها المذكورة في القانون 97-09 مع تسجيل بعض الإضافات منها:

أولا: شرط الجنسية

قد اشترط القانون أن تكون الجنسية جزائرية، دون أن يحدد ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة، بينما كان هذا الشرط في القانون 97-09 قد نص على أن تكون الجنسية

[1] المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية (ملغى)

الجزائرية أصلية، كما يمنع مزدوجي الجنسية من تأسيس حزب سياسي، حيث نرى وبإلغاء هذا الشرط في القانون 12-04 قد أتيح الفرصة لمزدوجي الجنسية تأسيس الأحزاب السياسية، هذا الأمر الذي يدعو إلى القلق والحذر لأنه يفتح الباب أمام التبعية إلى الخارج خاصة إذا كانت قيادات حزبية لها ولاءات أجنبية، ويزداد القلق إذا وصلت تلك الأحزاب إلى السلطة عن طريق الانتخابات.

ثانيا: شرط السن

اشترط المشرع سن الخامسة والعشرين على الرغم من الدعوات المطالبة بفتح المجال للفئات الشبانية دون هذا العمر برأي بعض الفقهاء، حيث أن المشرع كان موضوعيا بخصوص سن الخامسة والعشرين، حتى يمكن للفرد في هذا العمر أن يكون لديه القدرة والخبرة الكافية لممارسة النشاط السياسي، ويكون أكثر واقعية، ومع ذلك فإن ذلك لا يمنع المنخرطين الناشطين من الشباب دون هذا السن من المشاركة في النشاطات السياسية.

ثالثا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد له الإعتبار

الملاحظ أن هذا الشرط قد تم تعديله وفقا لما كان عليه في القانون رقم 97-09، حيث كان القانون يشترط عدم ارتكاب العضو المؤسس أي جنحة مخلة بالشرف فحسب فالنص القانوني جاء موسعا على كل الجرائم باختلافها ما لم يتم رد الإعتبار[1].

رابعا: شرط كوطة النساء

الذي نص عليه المشرع في القانون 12-04 على انه من الضروري توفر نسبة معينة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، و الذي يعتبر إضافة لم

[1] عادل رزيق، مرجع سابق، ص 453

يذكرها في القانون 97-09، حيث جاء هذا النص استجابة للإصلاحات السياسية التي قام بها رئيس الجمهورية في تلك الفترة فيما يخص المشاركة السياسية للمرأة، و تعزيز حضورها و وجودها في القيادة الحزبية وفي المجالس المنتخبة، حيث كرسها الدستور المعدل في 2008 أين أضاف مادة للدستور و هي المادة الواحدة والثلاثين مكرر التي جاء فيها: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس النيابية يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"، و الملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد النسبة الخاصة بالمرأة من بين المؤسسين، وإن لم يحترم هذا الشرط عند بعض الأحزاب سيتم رفض تأسيسها لهذا السبب[1].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأعضاء المنخرطين

ألزم المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04 تلك الأحزاب بمجموعة من الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين تتمثل في مايلي[2]:

-شرط الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، فلكل جزائري ذكر أو أنثى حق الإنخراط في الأحزاب السياسية حيث يعتبر هذا الشرط مقبول باعتبار ممارسة الحقوق السياسية مسألة محصورة بين المواطنين الجزائريين دون الأجانب.

-بلوغ سن الرشد القانوني وهو 19 سنة[3].

-منع بعض الأشخاص من الإنخراط في الأحزاب السياسية بسبب وظائفهم وهم:

[1] ابراهيم موساوي، عاشور أونان، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، سنة النشر 2015-2016 ص 60

[2] المادة 10 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية (ملغى)

[3] المادة 40 من القانون المدني الجزائري

- **القضاة:** بما أن السلطة القضائية مستقلة أو تمارس في إطار القانون فهي تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم إذ أن انتماء القضاة للأحزاب السياسية قد يجعل الأحكام القضائية التي يصدرها خاضعة لميولاتهم الحزبية، مما يؤثر على العدالة والمساواة[1].
- **أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن على اختلاف رتبهم ومناصبهم**
- **أعضاء المجلس الدستوري**
- **أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية،** حيث ينظم القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الإنتماء، قطع أي علاقة مع أي حزب سياسي طيلة العهدة أو الوظيفة.

نلاحظ أن الشروط المتعلقة بالأعضاء المنخرطين هي نفسها الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين، باستثناء الفارق في العمر المحدد، حيث يجب أن يكون العضو المنخرط قد بلغ سن الرشد، بينما يجب أن يكون العضو المؤسس قد بلغ 25 سنة، أما بقية الشروط فهي متماثلة، بما في ذلك استبعاد نفس الفئات التي تم استبعادها بالنسبة للأعضاء المؤسسين، ويعزى هذا الاستبعاد إلى حساسية مناصبهم ووظائفهم التي تتطلب الحياد، حيث يرى بعض الفقهاء أن هذا المنع يأتي لحماية قراراتهم من تأثير السلطة السياسية التي قد تجعلها عرضة للإلغاء، وهو أمر يمكن أن ينجم عن تفضيل المصلحة الحزبية على المصلحة العامة[2].

1-حقوق العضو بالحزب السياسي:

تعد التزامات وحقوق الأعضاء محددة قانونا، وهي هامة جدا بحيث تشكل الإرادة السياسية من خلال تكوين وتحظير النخب القادرة على تحمل المسؤوليات، لذا يعد البرنامج

[1] المادتين 156 و157 من التعديل الدستوري 12-04 (ملغاة)

[2] ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، ص 136

السياسي للحزب وثيقة قانونية تبين السياسة العامة التي يطرحها الحزب بخصوص قضايا المجتمع المطروحة عليه، أوردت مختلف الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية عددا من الحقوق بعضها تضمنها الدستور وقانون الإنتخابات والبعض الأخر يتعلق بالمسائل التنظيمية للحزب فعلى سبيل المثال حدد النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي حقوق مناضليه بما يلي[1]:

-أن ينتخب داخل هيئات التجمع وينتخب فيها وفقا للشروط والمقاييس المحددة في النظام الداخلي.

-أن يبدي رايه ويقدم اقتراحاته في الإطار التنظيمي الدي ينتمي اليه[2].

-أن يقدم الإنتقادات البناءة ويدين التصرفات المنافية والمخالفة للبرنامج السياسي للتجمع ولنصوصه الأساسية.

-المشاركة في المناقشة والتصويت على مستوى الهيئة التي يرتبط بها نظاميا وهيكليا

-أن يرفع أي تقرير او وثيقة يراها ضرورية للهيئات العليا.

-أن يمكن من الدفاع عن نفسه شخصيا او بواسطة غيره من مناضلي التجمع امام الهيئات المكلفة بالنظر في نشاطه وسلوكه.

---

[1] بن سنوسي فاطمة، "أليات ووسائل تنظيم الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية"، مجلة صوت الغد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 المجلد 07، العدد 03، 2021 ص 06

[2] حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص 136

– الإستقالة والعدول عنها قبل ان تصبح نافذة يؤمن التجمع الديمقراطي لمنتخبيه إضافة الى حقوقهم كمناضلين الدعم والحماية الضرورية على مستوى البرلمان والمجالس الشعبية البلدية والولائية لممارسة مهامهم الإنتخابية والحزبية.

–بغرض التعريف والترويج لأنشطتهم في أوساط المجتمع.

–في حالة كونه محل قدف بعض النظر عن الأحكام القانونية في الموضوع.

–في حالة كونهم في ضغوط لحملهم على القيام بسلوك، أو عمل مناف للقانون والتنظيم الساري المفعول.

–كفلت الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية حق حصول الأعضاء على بطاقة العضوية فيها[1].

2–واجبات الأعضاء في الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية

يمكن حصرها في النقاط التالية[2]:

–احترام القانون الأساسي، والنظام الداخلي للتجمع والإمتثال لأحكامها.

–احترام المبادئ الأساسية للتجمع.

–العمل على تقوية الإنسجام داخل التجمع وتشجيع الممارسة الديمقراطية في صفوفه.

–تطبيق البرنامج الذي يقره التجمع والتعريف به ونشره والدعوة له في صفوف المجتمع.

–التحلي بالغيرة الوطنية وبالسلوك المثالي.

[1] حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 137

[2] حسن عبد الرزاق، نفس المرجع، ص 137

-تسديد الإشتراك والمساهمة السنوية بانتظام.

-عدم الإنتساب لأي تنظيم سياسي أخر.

-عدم انتقاد التجمع خارج هيئاته وأطره الرسمية وفقا لقواعد العمل فيه.[1]

المبحث الثاني: حدود حريات الأحزاب السياسية

رغم أن الأصل يكمن في إطلاق حرية الأفراد في تأسيس الأحزاب السياسية والمشاركة المباشرة في العمل السياسي لتشكيل الرأي العام والوصول إلى السلطة، إلا أن هناك حدودا تحد من هذه الحرية، وهذا يؤدي في بعض الأحيان إلى نشوء منازعات بين الأحزاب السياسية، تأخذ أشكالا متنوعة سواء كانت تنشأ قبل الإعتماد أو بعده (المطلب الأول)، كما نص المشرع على جملة من الأحكام تتعلق بتوقيف نشاط وحل الأحزاب السياسية في حالة مخالفة هذه الأحكام وقد تمت دراسته في المطلب الثاني[2].

[1] حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص 138

[2] رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائر "الجمعيات والأحزاب السياسية أنمودجين"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2014-2015، ص 32

[2] نسيب محمد ارزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج،01 ط،01 شركة دار الأمة للطباعة ولنشر والتوزيع، الجزائر، ،1998، ص 272

المطلب الأول: منازعات الأحزاب السياسية

من خلال أحكام القانون العضوي رقم 04/12، يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري قد فرق بين أشكال المنازعات الحزبية، حيث تنشأ بعضها قبل اعتماد الحزب، أي في فترة تأسيس الحزب و تارة أخرى بعد اعتماده وقد تمت دراسته في الفرع الأول والفرع الثاني.

الفرع الأول: منازعة تأسيس الأحزاب السياسية

بعد استيفاء الأعضاء المؤسسين للحزب كافة إجراءات الإيداع والإشهار، يكون لهم الحق في دعوة عقد المؤتمر التأسيسي بهدف المصادقة على الوثائق الأساسية وانتخاب قيادته، في هذه المرحلة المبكرة والحساسة من عمر الحزب السياسي، قد تنشأ منازعات تتجلى مظاهرها في مايلي[1]:

في حالة عدم توفر الشروط المطلوبة للترخيص، وفقا للمادتين 16 و17 من القانون العضوي رقم 12-04، يتم رفض التصريح بالتأسيس من قبل وزير الداخلية، وذلك بسبب عدم مطابقة الشروط المنصوص عليها في القانون، يقوم الوزير بتبليغ القرار الذي يحتوي على المبررات القانونية للرفض إلى الأعضاء المؤسسين قبل انتهاء مهلة ستين يوما[2].

وازن المشرع الجزائري بين مركزين قانونيين، حيث يمثل الأول الإدارة بوزير الداخلية، والثاني يمثله مؤسسو الحزب، إلى جانب الضمانة الإدارية المتمثلة في تبليغ قرار رفض عقد

[1] هدى غالم، منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014 ص 39

[2] هدى غالم، نفس المرجع، ص 40

المؤتمر، وضع المشرع الجزائري ضمانة أخرى تتجلى في رفع دعوى أمام مجلس الدولة، وذلك خلال ثلاثين يوما من تبليغ قرار الرفض.

بالتالي يفصل مجلس الدولة في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية، أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وبما أن مجلس الدولة يصدر قرار الرفض بصفة ابتدائية ونهائية فإنه لا يمكن استئنافه، مما يعني خرق مبدأ التقاضي على درجتين، حيث لا يخدم ذلك الإدارة كمصدرة لقرار رفض الترخيص، ولا المؤسسين كمقدمي الطعن في القرار، مما يؤدي إلى نقض المبدأ القانوني للتقاضي[1].

ينبغي التمييز بين قرار رفض التصريح التأسيسي وقرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر لعدم التأسيسي إذ تختلفان، من حيت كون الأول جزاء استيفاء شروط تأسيس الحزب المتعلقة بالمبادئ، والأهداف والأسس والأشخاص، بينما يكون الثاني جزاء عدم مطابقة وثائق الملف للشروط القانونية المتعلقة بالأعضاء المؤسسين أو المسيرين أو الحزب.

منح القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية للأعضاء المؤسسين حق الطعن في قرار الوزير المكلف بالداخلية تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي، اذ كما عرفنا سابقا فإن أجل عقد المؤتمر التأسيسي هو سنة واحدة يبدأ سريانها من تاريخ نشر قرار الترخيص بعقد المؤتمر "في يوميتين وطنيتين على الأقل"، تحت طائلة إلغاء الترخيص ووقف نشاط الأعضاء المؤسسين، إلا أنه يمكن للأعضاء المؤسسين طلب تمديد هذا الأجل

[1] هدى غالم، المرجع السابق، ص 41

لأسباب القوة القاهرة "لمدة أقصاها ستة أشهر، لم يحدد النص الحالات التي تدخل في مفهوم القوة القاهرة لذا تكون للإدارة وللقاضي الإداري سلطة تقدير وجودها[1].

يمكن للأعضاء المؤسسين وفي حالة رفض الوزير الطلب، يكون قراره قابلا للطعن "أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الإستعجالية" بخمسة عشر خلال أجل حدد 315 يوما، يفترض أن تسري ابتداءا من تاريخ التبليغ رغم سكوت النص[2].

يمكن التماس الطعن في قرار الوزير المكلف بالداخلية الذي يأمر بوقف النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين وإغلاق المقر الذي يتم فيه هذه النشاطات، سواء كان هذا القرار قبل عقد المؤتمر التأسيسي أو بعده، تتمثل أسباب هذا الوقف في "خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم" التي تعهدوا بها، وفي حالة الإستعجال أو الإضطرابات الوشيكة التي قد تؤدي إلى إخلال بالنظام العام، يجب أن يكون القرار مسببا وقابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

لم يحدد النص أجالا للطعن والواجب الفصل في النزاع في آجال محددة، لكن يعتبر وقف الأنشطة وغلق المقر جزءًا من عناصر القضايا الإستعجالية التي يقررها مجلس الدولة[3].

الفرع الثاني: منازعات رفض الإعتماد

بعد صدور قرار الوزير المختص المتعلق بطلب الإعتماد، يتوجب عليه التأكد خلال فترة استغراقها ستين يومًا من تطابق طلب الإعتماد مع أحكام القانون العضوي رقم 12-

[1] جمال صباح، النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04 مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 25، العدد 03، 2018 ص 70

[2] جمال صباح، المرجع السابق، ص 71

[3] جمال صباح،نفس مرجع ، ص 71

04، كما يحق للوزير خلال هذه الفترة اتخاذ الإجراءات الضرورية مثل توقيف النشاطات، طلب استكمال الوثائق الناقصة، أو استبدال أي عضو في الهيئات القيادية غير المستوفية للشروط القانونية[1].

يتمتع وزارة الداخلية بسلطة إجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا السياق، إذا تم قبول الإعتماد لا يثير ذلك أي تساؤل، بينما يمكن أن يؤدي رفض الإعتماد إلى نشوء نزاعات إدارية داخل الحزب، وقد أوضح القانون أن يتم توجيه الرفض بأسباب قانونية محددة.

في حال صدور قرار الإعتماد، يجب أن يتم تبليغه للهيئة القيادية للحزب ونشره في الجريدة الرسمية، مما يجعل الحزب يكتسب الشخصية المعنوية ويبدأ في ممارسة نشاطه، أما إذا صدر قرار الرفض يحق للأعضاء المؤسسين التقدم بطعن قضائي أمام مجلس الدولة خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تبليغ الرفض[2].

كما حملت المادة 33 الفقرة 2 حكما مميزا يعكس مفهوم دولة القانون، ويضفي طابع خاص على أحكام القضاء باعتبارها تصدر باسم الشعب الجزائري، فالفقرة المذكورة تقر صراحة أنه ينجم عن قبول مجلس الدولة الإلغاء الموجه ضد قرار رفض الإعتماد، فإن صدور قرار قضائي يقضي باعتماد الحزب، فكأنما نحن أمام اعتماد للحزب من مصدره القانوني الإدارة بموجب قرار إداري حسب الوضع الطبيعي المعتاد بل مصدره القضاء ممثلا في مجلس الدولة[3].

---

[1] هدى غالم، منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 42

[2] هدى غالم، نفس المرجع، ص 43

[3] هدى غالم، نفس مرجع ، ص 43

قد اعتبر المشرع أن سكوت الإدارة بعد انقضاء الفترة الزمنية المحددة لإجراءات الإعتماد يعتبر قبولا ضمنيا للإعتماد، كما يعتبر هذا النهج ضمانة إدارية تجنب الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، رغم أن تطبيقها العملي قد لا يظهر بالفعالية المطلوبة [1].

المطلب الثاني: حل الأحزاب السياسية وتوقيفها

تختلف الطرق المتبعة في توقيف الأحزاب السياسية في مرحلة التأسيس عن تلك المعتمدة بعد التأسيس، حيث يتم في المرحلة الأولى توقيف الحزب السياسي عن طريق الإدارة، وتمثل هذه الإدارة في وزارة الداخلية، أما في المرحلة الثانية فيتم حل الحزب بشكل قانوني عن طريق القضاء المختص، ويكون هذا الحل إلزاميا (الفرع الأول)، تنتهي حياة الحزب السياسي وفقا لتوجه المشرع الجزائري بطريقتين، الأولى تتمثل في الحل الإرادي من قبل أعضائه، ولا يثير هذا النوع من الحل أي إشكال ولا يترتب عليه أي منازعة، يتم توضيح هذه الطريقة في القانون الأساسي والنظام الداخلي لكل حزب سياسي، أما الطريقة الثانية تتمثل في الحل القضائي الذي يمثل النموذج الثاني لتوقيف الأحزاب السياسية في الجزائر، يثير هذا الحل العديد من المنازعات و قد قمنا بدراسته في الفرع الثاني[2].

[1] جمال صباح، النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04 مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 25، العدد 03، 2018، ص 72

[2] نسيم سعودي، "منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12-04 المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 سطيف، المجلد 11 العدد 01، 2020 ص 383

الفرع الأول: توقيف الحزب السياسي

ميز المشرع الجزائري بين الأحزاب المعتمدة، والأحزاب قيد التأسيس، أو التي لم تعتمد بعد أولا، حيث أوكل المشرع توقيف الأحزاب المعتمدة ثانيا إلى القضاء ولهذا يسميه البعض بالتوقيف القضائي، في حين أوكل توقيف الأحزاب قيد التأسيس إلى وزير الداخلية هذا النوع من التوقيف يسمى بالتوقيف الإداري[1].

أولا: توقيف الحزب السياسي قبل اعتماده

منحت المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-04 لوزير الداخلية سلطة إيقاف كل النشاطات، وكذا غلق المقر ات التي تستعملها الأعضاء المؤسسين، وقد وضعت المادة 65 شروط من أجل ممارسة وزير الداخلية لهذه السلطة، إذ اشترطت أن يكون قرار التوقف قبل حصول الحزب على الإعتماد، كما اشترطت أن يكون التوقيف بقرار إداري معلل تعليلا قانونيا، وأن يكون التوقيف في حالتين وهما:

-خرق الأعضاء المؤسسين للقوانين او اخلالهم بالتزاماتهم.

-حالة الإستعجال والإضطرابات وشيكة الوقوع على النظام العام[2].

منح المشرع الجزائري سلطة تقديرية واسعة لوزير الداخلية فيما يتعلق بتوقيف نشاط الأحزاب قيد التأسيس ذلك أن المشرع لم يحصر الحالات التي يستطيع وجوبا من خلالها توقيف نشاط الأعضاء المؤسسين، كما لم يحدد الحالات الإستعجالية أو المقصود من الإضطرابات

[1] إبراهيم موساوي، عاشور اونان، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مدكرة ماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016 ص 100

[2] إبراهيم موساوي، عاشور اونان، نفس المرجع، ص101

التي توشك الوقع على النظام العام، وهذه الحالات التي جاءت بها المادة 65 من شئنها أن تفتح الباب أمام وزير الداخلية من أجل إعماد سلطته التقديرية وتفسر تلك الحالات تفسيرا موسعا اعتمادا لسلطة الإدارة الغير مقيدة.

كانت عقوبة التوقيف الإداري في ظل الأمر رقم 97-09 أقل شدة نسبيا، ذلك أن المشرع قد قيد توقيع عقوبة التوقيف في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للقانون، أو إخلالهم بالتزاماتهم أن يكون هذا الخرق أو الإخلال قد وقع قبل عقد المؤتمر التأسيسي، في حين أن نص المادة 64 وسع من مجال ممارسة التوقيف حتى بعد عقد المؤتمر التأسيسي، كما أن المادة 36 من الأمر رقم 97-09 استعملت عبارة خطر يوشك أن يخل بالنظام العام، وهو مصطلح أكثر دقة من عبارة اضطرابات والتي يمكن أن تقبل عدة تفسيرات[1].

المادة 64 الباب 2 من القانون العضوي رقم 12-04، كانت تمنح الأعضاء المؤسسين صلاحية الطعن في قرار التوقيف الصادر عن وزير الداخلية أمام مجلس الدولة، إلا أنها لم تحدد مهلة لرفع الطعن، ومع ذلك وفقا للقواعد العامة يجب رفع الدعوى في مهلة أربعة أشهر من تاريخ التبليغ بالقرار، ويتعين على مجلس الدولة النظر فيها في غضون شهرين، حيث يصدر حكما غير قابل للاستئناف، وفقا للمادة 76 من القانون العضوي رقم 12-04.

يتضمن هذا التعديل تغييرا عن المادة 36 من الأمر رقم 97-09، التي كانت تنص على أن الطعن في قرار التوقيف الإداري يقام أمام المحكمة الإدارية في منطقة اختصاص مقر

[1] إبراهيم موساوي، عاشور اونان، مرجع سابق، ص101

الحزب الموقوف عن النشاط، مع قرار يصدر خلال شهر واحد وإمكانية الاستئناف أمام مجلس الدولة[1].

أشارت المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-04 إلى ضرورة أن يسبق طلب توقيف نشاط الأحزاب السياسية اعذارها من قبل وزير الداخلية بضرورة العمل على مطابقته لأحكام قانون الأحزاب السياسية ومنحها أجال لذلك، وفي حالة عدم الإستجابة ينعقد مجلس الدولة للفصل في توقيف نشاط الحزب المخالف للقوانين على ان يكون قرار التوقيف للنشاط الحزبي مؤقتا، كما نصت المادة 76 من نفس القانون على ان مجلس الدولة يفصل في كل القضايا المطروحة عليه في اجل شهرين انطلاقا من تاريخ إيداع العريضة الإفتتاحية للشكوى[2].

ثانيا: توقيف حزب سياسي معتمد

المشرع الجزائري يتبع منهجا مختلفا في توقيف الأحزاب المعتمدة مقارنة بتوقيف الأحزاب غير المعتمدة، فعملية توقيف الحزب غير المعتمد تتم من خلال الإدارة بواسطة وزير الداخلية، وتعرف هذه العملية باسم "الحل الإداري"، أما توقيف الحزب المعتمد فيتم بشكل حصري وواجب عن طريق القضاء، بعد أن يصدر الوزير المكلف بالداخلية إعذارا للحزب المعني لتصحيح الانتهاكات القانونية، وفي حال عدم امتثال الحزب للإعذار وتصحيح الوضع المخالف، يقام دعوى أمام مجلس الدولة لتوقيف الحزب، وفي حال قرار الجهة القضائية المختصة بتوقيف الحزب، تنجم عن ذلك آثار قانونية هامة[3].

[1] إبراهيم موساوي، عاشور اونان، نفس المرجع، ص102

[2] هيبة العوادي، مرجع سابق، ص 203

[3] نسيم سعودي، مرجع سابق، ص 386

يعتبر إعذار الوزير المكلف بالداخلية للحزب المعني إجراء شكليا جوهريا، يجب القيام به قبل التوجه إلى القضاء ممثلا في مجلس الدولة، و بالتالي فهو أحد الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للأحزاب السياسية المعتمدة، حتى تراجع سياستها وتجعلها مطابقة مع القانون المادة 67 من القانون 1 اذ تنص في أجل محدد يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالداخلية العضوي رقم 12-04 على أنه" يسبق توقيف النشاطات المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون تبليغ إعذار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون في أجل محدد، وبانقضاء هذا الأجل و في حالة عدم الإستجابة للإعذار يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية[1].

يظهر من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد منح مجموعة من الضمانات للحزب السياسي المعتمد، بهدف تقييد سلطة وزير الداخلية ومنعه من إصدار قرارات تعسفية ضد الحزب. على الرغم من أن الحزب قد يكون في موقف مخالف لإلتزاماته، إلا أن الوزير ليس لديه سلطة مطلقة لتوقيفه مباشرة، بل يجب عليه اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 65، وفي هذه الحالة يجب على الوزير توجيه إعذار إلى الحزب، كما ذكرنا سابقا، والانتظار لانتهاء الأجل المذكور في الإعذار قبل أن يلجأ إلى إشعار مجلس الدولة، وبناءً على ذلك فإن الشرط الذي يفرضه وزير الداخلية بتوجيه الإعذار إلى الحزب المعني قبل صدور قرار من مجلس الدولة بتوقيف مؤقت للحزب يثير بعض المسائل للنقاش منها[2]:

[1] نسيم سعودي، مرجع سابق، ص 386

[2] محمد الطاهر رفادة، محمد بومجريك، منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015/2016، ص 74

لم يحدد المشرع الجزائري أجل الإعذار لكي يطابق الحزب مع أحكام القانون، كما انه لم يحدد بدقة الفترة الزمنية أو الوقت الذي يتعين على وزير الداخلية توجيه الإعذار للحزب المعني، فهل يكون الإعذار سابقا على مباشرة الوزارة إجراءات مقاضاة الحزب، أم أن الإعذار يمكن أن يتم الحقا أي بعد تسجيل الدعوى الإفتتاحية أو موازيا لها؟ كما لم يحدد بدقة وضوح مضمون أو مشتملات الإعذار أو ما يجب أن يحتوي عليه الإعذار من معلومات سواء فيما يخص نوع المخالفات المرتكبة من طرف الحزب، أو بالنسبة للأجل الممنوح للحزب من أجل تسوية وضعيته القانونية، لأن هذا التحديد من شأنه أن يؤدي بالحزب إلى استدراك الوضع، ووضع حدا لهذه التجاوزات الغير قانونية[1].

يترتب على التوقيف المؤقت لنشاطات الحزب السياسي، الذي يصدر عن طريق قرار من مجلس الدولة. يتمثل الأثر الأول في توقف نشاطات الحزب السياسي وإغلاق مقاره، ويمكن القول أن المشرع الجزائري تجاهل حق الحزب المحل التوقيف من ممارسة حقه في الطعن في القرار القضائي الصادر عن مجلس الدولة، مما يشكل تعديا خطيرا على أحد أهم الحقوق السياسية، وهو حق إنشاء الأحزاب السياسية، يدل هذا على تقييد الحزب في ممارسة حقه في الدفاع عن حقوقه عبر الطرق القانونية المتاحة للطعن، مما يستدعي تدارك الأمر نظرا لأهميته في الحياة السياسية للدولة[2].

[1] محمد الطاهر رفادة، نفس المرجع، ص 75

[2] نسيم سعودي، "منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12-04 المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 سطيف، المجلد 11 العدد 01، 2020، ص 387

الفرع الثاني: حل الأحزاب السياسية

الأصل أن حل الحزب السياسي يرجع إلى إرادة أعضائه فهم من يقررون حله وذلك وفقا للشروط الإتفاقية الواردة في القانون الأساسي للحزب، أو نظامه الداخلي، غير أنه إلى جانب هذا الحل الإتفاقي للحزب فان المشرع قد يتدخل لإعتبارات معينة، ويخول هذا الحق للقضاء[1].

أولا: الحل الإداري

يقتضي الحال عمالا أو لمبدأ حرية الأفراد في تأسيس الأحزاب السياسية أن يملكوا أيضا الحق في حله وانقضائه، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 68 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث جاء فيها: "يمكن أن يكون حل الحزب السياسي إما إداريا وإما عن طريق القضاء"، أما المادة 69 من نفس القانون فقد ارجعت حل الحزب إراديا إلى الهيئات العليا للحزب على أن يتم توضيح ذلك في القانون الأساسي للحزب.

ومفاد النص أن الحزب السياسي يخضع للقواعد والإجراءات التي يتضمنها قانونه الأساسي والذي وضعه مؤسسوه والذي يعد بمثابة دستور للحزب، وهذه القاعدة هي المعمول بها كمبدأ عام في القانون المقارن[2].

وفيما يتعلق بمصير الحزب وتقرير حله أو استمراره، يعتبر الأمر داخليا يخص الحزب وحده، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانونه الأساسي، وبالتالي لا يجوز للإدارة التدخل

[1] فضيلة أفقير، النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12-04 مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 85

[2] فضيلة أفقير، نفس مرجع، ص 86

في هذا الأمر، ومع ذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري وضع شروطا، تضمنتها الفقرة الأخيرة من المادة 69، تتمثل في ضرورة إخطار وزير الداخلية بانعقاد الهيئة العليا للحزب وموضوعها، وهذا يعني أن تدخل الإدارة، ولو بصفة غير مباشرة، في إرادة مؤسسي الحزب بشأن حلهم للحزب، من خلال عدم منحها الترخيص بانعقاد هذا الاجتماع الذي قد يؤدي إلى حل الحزب، وذلك إذا استشعرت أن بقاء الحزب قد يؤثر سلبا على مصالحها، من خلال إحداث توازنات سياسية[1].

ثانيا: الحل القضائي

الطريقة المعتمدة لتوقيف حزب سياسي تتم عبر القضاء، حيث يسمح المشرع لوزير الداخلية برفع دعوى قضائية ضد أي حزب سياسي معتمد في حالة ارتكابه للأخطاء المنصوص عليها في قانونه العضوي، يشير القانون إلى هذه الحالات في المادة 70، التي تحدد السياقات التي يجوز فيها لوزير الداخلية رفع الدعوى، من بين هذه الحالات عدم تقديم الحزب لمرشحين في أربعة انتخابات متتالية على الأقل، سواء كانت تشريعية أو محلية، وأيضا عدم تنفيذ الحزب لأنشطته التنظيمية كما هو مبين في قانونه الأساسي، وخرق القانون العضوي بتكرار مخالفة أحكام المادة 66 بعد أول توقيف، يتم رفع هذه الدعوى أمام مجلس الدولة[2].

إن الجديد بالنسبة لهذه المادة هو أن المشرع تناول حالات الحل بالحصر خالفا لأحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية لسنة 1997، لكن حسنا ما قام به المشرع عندما أضاف هذه الحالات كونها ضمانة قانونية للحزب السياسي، أما عن الإجراءات التدبيرية التحفظية أعطت المادة 71 لوزير الداخلية أحقية أن يقوم بما يراه مناسبا من التدابير

[1] فضيلة أفقير، المرجع السابق، ص 87

[2] المادة 69 من قانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية (ملغى)

التحفظية اللازمة الضرورية، لتجنب إيقاف وضعيات الإستعجال، وخرق القوانين المعمول بها، وهذا طبعا قبل الفصل في الدعوى القضائية صدور أحكامها فيما يخص حل الحزب السياسي[1].

يوضح المادة أن الإجراء الذي يمنح لوزير الداخلية يهدف إلى تقييد حرية الحزب السياسي بشكل أكبر، إذ لا يتيح للحزب الفرصة للطعن أمام مجلس الدولة في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء هذه التدابير التحفظية، وحتى مع إيداع الحزب للطعن فإن ذلك لا يوقف تنفيذ القرار، هذا الإجراء التحفظي يجعل الحل الإداري للحزب يتم قبل أن يتحول إلى حل قضائي، نتيجة تمكين المشرع للإدارة من اتخاذ تلك الإجراءات التي تكون مماثلة للحل القضائي بالنسبة للحزب السياسي، ينبغي مراعاة أن طعن الحزب السياسي في إجراءات الإدارة المتخذة ضده، والتي يتم رفعها استعجاليا، لا يوقف تنفيذ الإجراءات التي لم يتم اللجوء إلى القضاء الإستعجالي لتحقيقها[2].

إن غلق نشاط الحزب ومقراته ليس بأمر هين حتى وإن كان مؤقتا، بينما إذا تم حل الحزب قضائيا فتكون الخطورة أكثر لأن توقف كل نشاطات الهيئات وتغلق مقراته تجمد حساباته، ما لم ينص القرار القضائي في الدعوى على خلاف ذلك[3].

[1] فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص 14

[2] فاطمة بن سنوسي، نفس المرجع، ص 14

[3] بن سنوسي فاطمة، " نفس المرجع ص 15

خاتمة

خاتمة

في ختام دراستنا يتضح أن تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر عرف عدة مراحل منذ الاستقلال الى يومنا هذا، وذلك بسبب الظروف والأوضاع السياسية التي مرت بها الجزائر، حيث ساهمت هذه الظروف على حدوث الانفتاح السياسي التي شاهدته الجزائر بعد صدور دستور 1989، والذي يعد بمثابة المصدر الرئيسي لتعددية الحزبية في الجزائر وذلك من خلال اصدار المشرع للقانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الذي تضمن لتأسيس مجموعة تأسيس إجراءات لإنشاء الأحزاب السياسية، غير ان دستور 1996 أعطى تصورا جديدا.

لحق تأسيس لأحزاب السياسية التي تميزت بالكثير من الضوابط التي تم التعبير عنها من خلال الامر 97-2009 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، الذي ساهم في تقييد اليات النشاط الحزبي ووضع شروط وإجراءات مشددة لاعتماد الأحزاب، الا ان القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي جاء في إطار الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر، والذي أسهم في رفع الجمود عن النشاط الحزبي الذي ساد الساحة السياسية.

بناء على ما تقدم نعرض أهم النتائج المتوصل اليها كما يلي:

عجز النظام السياسي عن التكيف مع التطورات الداخلية والخارجية الامر الذي أدى إلى ظهور أزمات سياسية دفعت لإحداث تغيرات في النظام الحزبي.

مر تأسيس للأحزاب السياسية في الجزائر بمرحلتين مرحلة ما قبل 1989، والتي تميزت بالحزب الواحد والمرحلة الثانية ما بعد 1989، والتي عرفت فيها الجزائر مرحلة التعددية الحزبية.

– تكريس التعددية الحزبية في الجزائر من خلال صدور الدساتير والتشريعات القانونية التي تنظم تأسيس الأحزاب السياسية، في القانون الجزائري عرفا عدة قيود دستورية وقانونية خاصة القيود الواردة في القانون العضوي وقام 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسة، والتي تؤثر سلبا على فلا تشكل الأحزاب السياسية.

– بالرغم من بعض النقاط الإيجابية التي اتى بها القانون العضوي رقم 2-12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية الا انه سار في المسار نفسه الذي سار عليه الأمر رقم 97-07، بل انه جاء بمجموعة من الشروط الكثيرة والإجراءات المعقدة والطويلة، حيث يتعين على الأعضاء المؤسسين المرور بمرحلتين أساسيتين هما الترخيص بالتأسيس ثم طلب الاعتماد.

– أخضع المشرع الجزائري تأسيس الأحزاب السياسية لإجراءات وشروط بيروقراطية طويلة ومعقدة، واعطى سلطات واسعة للإدارة بفرضه رقبة إدارية صارمة من جانب الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية.

– تميزت الإجراءات الإدارية المفروضة على انشاء الأحزاب السياسية بنوع من التقييد الذي قد يؤدي الى الحد من حرية إنشاء الأحزاب السياسية، بالخصوص الشروط الشكلية التي يخضع لها الحزب السياسي والتي ان دلت انما تدل عن التعقيدات والإجراءات التعسفية التي يفرضها القانون لتبيين نية المشرع في الحد من حرية التأسيس.

– منح المشرع الجزائري لوزير الداخلية سلطة تقديرية واسعة قد تؤدي الى المساس بالحرية الحزبية من خلال رفض منح الترخيص بالاستناد الى حجج وهمية واردة بصيغة واسعة وفضفاضة بموجب القانون.

– ان احكام توقيف الأحزاب السياسية وحلها قد جاءت شديدة الوطأة على الحرية الحزبية، بالخصوص التوقيف قبل الاعتماد والدي هو بيد الوزير المكلف بالداخلية وهذا الأخير امر ينبأ بعمل خطير على الحرية الحزبية اذ يكون الخصم حاكما في النزاع نفسه.

– ترقية المشاركة السياسية للمرأة وتعزيز ذلك بنصوص خاصة ضمن القانون العضوي رقم 12–04 المتعلق بالأحزاب السياسية، غير أن ذلك لا ينفي أن مكانة المرأة في الحياة السياسية لا تزال ضعيفة.

في الأخير ومن خلال النتائج التي توصلنا اليها نقدم مجموعة من المقترحات والتوصيات تتمثل في:

–الغاء نظام الترخيص المسبق في تأسيس الأحزاب السياسية، والعودة الى نظام الاخطار الدي كان معمول به في ظل القانون 89–11

–اسناد مهمة منح اعتماد الأحزاب لهيئة مشكلة من قضاة يتم الطعن في قرارتها على درجتين هذا لان اعتماد الأحزاب السياسية ومطابقة ملفات تأسيسها واعتمادها هو عمل قانوني ينبغي ان يقوم به من هو على دراية قانونية كافية وبحيادية مفترضة.

–تقليص سلطات وصلاحيات الإدارة المتمثلة في وزارة الداخلية تفاديا للتصرفات الاستبدادية يجب عدم تدخل الإدارة في التنظيم في التنظيم والتسيير الإداري الداخلي للأحزاب السياسية، كما يجب تخفيف القيود والرقابة على نشاطات الأحزاب، وهدا عن طريق إعادة النظر في الضمانات القانونية والقضائية.

–وجوب تقييد الإدارة بأجل معين لتسليم وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي، والبحث في إمكانية الاعتماد على التصريح الالكتروني بدل التصريح التقليدي.

قائمة مصادر والمراجع

أولا: المصادر باللغة العربية

القرآن الكريم "سورة الروم الآية: 32 عن رواية حفص"

الدساتير والقوانين والمراسيم والأوامر

- الأمر 97-09 تقلص عدد الأحزاب المعتمد من 60 حزب إلى 23 في 1998، ج ر، عدد 42 الصادر في 14 يونيو 1998

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الموافق عليه باستفتاء 1963/08/12 ج ر عدد ،64 الصادرة في 1963/09/10

- القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية

- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31، الذي ينص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج ر، عدد ،02 1963، ألغي بواسطة الأمر 73-29 المؤرخ في 1973/07/15 ج ر، عدد 62

- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 1989/07/05 يتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر عدد ،27 الصادر بتاريخ 05-07-1989

- المادة 02 من الأمر رقم 09-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، عدد 12

- المادة 02 من القانون رقم 11-89 المؤرخ في 1989/07/05 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر عدد 62، الصادر بتاريخ 1989

- المادة 03 من القانون رقم 89-11 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي

- المادة 10 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

- المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

– المادة 19 من القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم ،02 المؤرخة بتاريخ 2012/01/15

– المادة 20 من القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم ،02 المؤرخة بتاريخ 2012/01/15

– المادة 21 الفقرة 03 من القانون 12–04 على "يسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في اجل أقصاه سنة واحدة كما هو محدد في المادة 24 من هدا القانون العضوي"

– المادة 29 من القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 02 المؤرخة بتاريخ 2012/01/15

– المادة 3 من القانون 89–11 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي

– المادة 4 من القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم

– المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

– المادة 69 من قانون العضوي رقم 04–12 المتعلق بالأحزاب السياسية

– المادتين 156 و157 من التعديل الدستوري 12–04

المراجع باللغة العربية

الكتب

– بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مدخل في علم السياسة، ط 3، المكتبة الأجلومصرية، القاهرة 1966

– حسين بهلول، محمد بلقاسم، الجزائر بين الأزمة الإقتصادية والأزمة السياسية، مطبعة دحلب، الجزائر، ،1993

– سعاد حافظي، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وأليات كفالتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018

– سليمان الزغبي، الأحزاب السياسية والبرلمان في التجربة الأردنية، المرشد الى الحزب السياسي، مركز الأردن الجديد للدراسات، الأردن، ،1995

– الشيخ الإمام محمد ابن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، طبعة 1985

– علي زغدود، نظام الأحزاب السياسية، دون دار النشر، وبدون سنة الطبعة.

– محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للقانون، الجزائر، 2001

الرسائل والأطروحات

– أبو راس، محمد الشافعي مصباحي، التنظيمات السياسية الشعبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة 1972

– بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون 2014–2015

– رحموني محمد تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري "الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين "رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014–2015

– عبد الرحمن أحمد حسين المختار، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية اليمنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر 2007

– غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة (دراسة حالة) الجزائر 1997–2007، رسالة ماجيستر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسيات وعلاقات دولية، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، سنة 2012.

المقالات

– إلياس حودميسة، اصالح النظام الحزبي في الجزائر، مجلة ابحاث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد الأول، العدد 2، 2016

– برطال حمزة، حرية تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 28، سنة 2018

– بن سنوسي فاطمة، "أليات ووسائل تنظيم الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية"، مجلة صوت الغد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 المجلد 07، العدد 03، 2021

– جمال صباح، النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12–04 مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 25، العدد 03، 2018

– رفعت عبد سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية، " دراسة تطبيقية على بعض الأحزاب السياسية "، ط 1، سنة 2005دار النهضة العربية القاهرة

– سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج،2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2008

– سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989)، ديوان المطبوعات الجزائرية سنة 2013

– اسماعيل بن حفاف، ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12–04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 09، العدد 03

– صبيحة بخوش، الإطار القانوني للتعددية الحزبية في الجزائر بين الحرية والتقييد، مجلة أكاديميا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 3، مارس ،2015

– الطماوي سليمان، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، ط 5، مطبعة جامعة عين شمس، مصر 1986

– عادل رزيق، الضمانات القانونية لتأسيس للأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد ،14، 20016

– عمر صدوق، أراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995

– فتح الله خضر طارق، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي دراسة مقارنة دار النافع للنشر والطباعة القاهرة 1986

– فريحة زنبط، ساسي الياس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم 12–04 الصادر في 12 يناير 2012 مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، جانفي 2016

– لحول سعاد، الحق في تكوين الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دبغين–سطيف 2، الجزائر العدد 18 ،2019

– ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997.

المذكرات

– إبراهيم موساوي، عاشور اونان، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2015–2016.

– إيمان معيزة، الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014–2015

– بلقندوز خديجة، النظام الحزبي الجزائري من 1989 إلى 2007 مدكرة ماجيستر في العلوم السياسية تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2012–2013

– خديجة جماعي وميادة بن خيرة، دور الأحزاب السياسية في تحقيق التنمية السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار 2018–2019

– الصالح عطاف، النظام القانوني لتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010–2011

–صخري طه، المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري، مدكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانوني دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013–2014

– عبيد مزيانة، تطور نظام الأحزاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016–2017

– فروحات عبد القادر، دليمي بوبكر، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2017–2018

– فضيلة أفقير، النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12–04 مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- Academic American encyclopedia. Library of congress. USA 1981.

- Ben Douro Omar nouvelle constitution algérienne de 28 février 1989, Revue de Droit Publique et de la Science Politique France, 1989.

-Jean charlot. Les partis politiques. Libaries Ahmed colin. Paris 1971.

-Roger-Gérard Schwartzenberg, Sociologie politique, Editions Montchrestien E.J.A, 5 edition paris, 1998.

ملحق

الملحق:

نموذج لطلب خطي لتأسيس حزب سياسي:

يوم.....

نحن، الأعضاء المؤسسون لحزب سياسي، نوقع أدناه لطلب تأسيس الحزب المذكور أدناه وفقًا للقوانين والتشريعات الجاري بها العمل.

إسم الحزب.....

عنوان مقر الحزب.....

عناوين المقرات المحلية.....

نطلب من السلطات المختصة النظر في هذا الطلب والتأكد من مطابقة اسم الحزب للقوانين المعمول بها وعدم احتوائه على طابع ديني أو لغوي أو أي مخالفة أخرى. كما نشير إلى أن تسجيل عنوان المقر ضروري لتيسير التواصل مع الحزب.

الأعضاء المؤسسون:

إسم العضو الأول..... التوقيع

إسم العضو الثاني..... التوقيع

إسم العضو الثالث..... التوقيع

فهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: مفهوم الأحزاب السياسية ودورها في الديمقراطية	**14**
المبحث الأول: ماهية الاحزاب السياسية	**14**
المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية	**14**
الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية	**15**
الفرع الثاني: أنواع الأحزاب السياسية	**23**
المطلب الثاني: أهداف الأحزاب السياسية ودورها في النظام الديمقراطي	**25**
الفرع الأول: أهداف الأحزاب السياسية	**25**
الفرع الثاني: دور الأحزاب السياسية في النظام الديمقراطي	**27**
المبحث الثاني: تاريخ تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر	**29**
المطلب الأول: تطور الأحزاب السياسية في الجزائر منذ الإستقلال	**29**
الفرع الأول :مرحلة ماقبل التعددية الحزبية	**30**
الفرع الثاني: مرحلة مابعد التعددية الحزبية	**34**
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر	**37**
الفرع الأول: تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي في القانون 11-89	**38**
الفرع الثاني: تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي 09-97	**40**
الفصل الثاني: الأطر القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في ظل التعديل الدستوري	**45**
المبحث الأول: شروط وإجراءات التأسيس والعضوية في الأحزاب السياسية	**46**
المطلب الأول: شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية	**46**
الفرع الأول: مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي	**47**
الفرع الثاني: مرحلة اعتماد الأحزاب السياسية	**52**
المطلب الثاني: شروط العضوية في الأحزاب السياسية	**57**
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين	**57**

الفرع الثاني الشروط المتعلقة بالأعضاء المنخرطين	**60**
المبحث الثاني حدود حريات الأحزاب السياسية	**64**
المطلب الأول منازعات الأحزاب السياسية	**65**
الفرع الأول: منازعة تأسيس الأحزاب السياسية	**65**
الفرع الثاني: منازعة رفض الإعتماد	**67**
المطلب الثاني :حل الأحزاب السياسية وتوقيفها	**69**
الفرع الأول: توقيف الأحزاب السياسية	**70**
الفرع الثاني: حل الأحزاب السياسية	**75**
الخاتمة	**79**
قائمة المصادر والمراجع	**83**
الملاحق	**91**
الفهرس	**93**

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

شهد تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر عدة مراحل منذ الاستقلال، متأثراً بالعوامل السياسية المختلفة التي شهدتها البلاد. أدى هذا إلى حدوث انفتاح سياسي بارز بعد صدور دستور 1989، الذي شكل الأساس للتعددية الحزبية في الجزائر عبر إصدار قانون 89-11. المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، والذي وضع إجراءات تأسيس الأحزاب

غير أن دستور 1996 قدم تصوراً جديداً لتأسيس الأحزاب، حيث فرض ضوابط مشددة عبر الأمر 97-2009 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، مما قيد النشاط الحزبي بوضع شروط وإجراءات صارمة لاعتماد الأحزاب. في وقت لاحق، ساهم القانون العضوي رقم 04-12 في رفع الجمود عن النشاط الحزبي كجزء من الإصلاحات السياسية التي قامت بها الجزائر، مما أدى إلى تعزيز الحراك الحزبي في الساحة السياسية.